الأسهم وحكمها الشرعي

د. الطيب محمد حامد التكينة*

التعريف بالبحث:

اختياري لهذا الموضوع يرجع لأهمية شركة المساهمة، حيث إنها تمثل أهم أنواع الشركات، وأكثرها تأثيراً في النظام الاقتصادي المعاصر، ونظراً لهذه الأهمية لشركات المساهمة فإن الحاجة تدعو إلى الكتابة عن الأسهم من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

ويهدف هذا البحث إلى أمرين:

الأول: بيان تحليلي للأسهم، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد اقتضى هذا الأمر، تعريف شركة المساهمة، وبيان خصائصها، وأهميتها، وكيفية إنشائها، ومعنى السهم، وخصائصه، وأنواعه، وحقوق المساهم، وبيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية.

الثاني: بيان الحكم الشرعي للأسهم.

وقد اقتضى هذا الأمر بيان عدة مسائل، وهي: أهمية الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة وتكييفها الشرعي، وقيم الأسهم وأنواعها، والنشاط الاقتصادي لشركة المساهمة، وزكاة الأسهم، والحكم الشرعي لبيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية.

---

* أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي. ولد في قرية التكينة بولاية الجزيرة في السودان سنة (١٣٦٤هـ/١٩٤٣م). ونال درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م). وله عدة بحوث ومؤلفات، وهو عضو هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي التعاوني بالخرطوم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله المبعوث رحمة للعالمين. ﴿ رب اشرح لي صدري* ويسر لي أمري* واحلل عقدة من لساني* يفقهوا قولي ﴾ [١].

وبعد: فإن الأسهم أحد أنواع الأوراق المالية[٢]. واختياري للأسهم موضوعاً للبحث، يرجع لأمرين:

الأمر الأول: أهمية الأسهم، حيث إن شركات المساهمة تعتبر أهم أنواع الشركات، وأكثرها تأثيراً في النظام الاقتصادي المعاصر.

الأمر الثاني: إن التعامل في الأسهم من الموضوعات المستحدثة، التي تدعو الحاجة إلى الكتابة فيها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وهذا البحث وإن لم يكن لي فيه فضل السبق فهو - في رأيي - لا يخلو من واحد أو أكثر مما يندرج تحت اسم التأليف والبحث.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخلاصة.

المبحث الأول: **التعريف بالأسهم**، ويتضمن ما يأتي:

أولاً : تعريف شركة المساهمة.

ثانياً: خصائص شركة المساهمة.

ثالثاً : أهمية شركة المساهمة.

رابعاً: إنشاء شركة المساهمة.

خامساً: معنى السهم.

سادساً: خصائص السهم.

سابعاً: أنواع السهم.

---

(١) سورة طه: الآيات ٢٥- ٢٨.

(٢) تصدر شركات المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك، وهي: الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس، وتسمى هذه الصكوك بالأوراق المالية تميزاً لها عن الأوراق التجارية. «شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩)، والقطاع العام»، أبوزيد رضوان ص ٣٨٧.

ثامنـاً: حقوق المساهم.

تاسـعاً: بيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للأسهم، يتضمن ما يأتي:

أولاً : عدم أهمية الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

ثانيـاً : إنشاء شركة المساهمة وتكييفها الشرعي.

ثالثـاً : قيم الأسهم.

رابعـاً: الحكم الشرعي لأنواع الأسهم.

خامساً: شركات المساهمة من حيث نشاطها الاقتصادي.

سادساً: زكاة الأسهم.

سابعاً : الحكم الشرعي لبيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية.

والله أسأل التوفيق والعون، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

التعريف بالأسهم

أولاً: تعريف شركة المساهمة:

عرَّف القانون المصري رقم (١٠٩) لسنة (١٩٨١م) شركة المساهمة بأنها: «شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم»[١].

ثانياً: خصائصها: تتلخص خصائص شركة المساهمة في الآتي:

١ - لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي: شركة المساهمة هي إحدى شركات الأموال[٢]، لذلك لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي، لأن الغرض الأساسي من إنشائها هو

---

(١) شركات المساهمة، أبو زيد رضوان، ص ٢٤

(٢) تنقسم الشركات في القانون بالنسبة لتكوينها إلى: شركات أموال، وشركات أشخاص. فشركات الأموال هي: (أ) شركة المساهمة، (ب) شركة التوصية بالأسهم، (جـ) الشركات ذات المسئولية المحدودة. وأما =

جمع الأموال واستثمارها في مشروعات معينة، بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها، وبمجرد طرح أسهمها للاكتتاب يستطيع أي شخص الاكتتاب فيها بمجرد دفع قيمة الأسهم، ويترتب على ذلك نتائج هامة، منها: أنه لا أثر لإفلاس الشريك المساهم أو وفاته أو تنازله عن حصته بمقابل أو بدون مقابل، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات، دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة واستمرارها.

٢ - **المسئولية المحدودة للشريك**: مسئولية الشريك المساهم تكون بقدر نصيبه من الأسهم، فلا تتعدى ذلك، بخلاف شركات الأشخاص حيث تكون مسئولية الشركاء عن ديون الشركة مسئولية تضامنية.

٣ - **شركة المساهمة شركة عارية عن أسماء الأشخاص**: لايجوز أن تعنون شركة المساهمة باسم الشركاء أو أحدهم، وذلك لأن شخصية الشركاء فيها ليس لها أدنى اعتبار، وإنما تعنون باسم مشتق من الغرض الذي تكونت من أجله، فيقال على سبيل المثال: «شركة التأمين الأهلية»، «شركة المصنوعات المصرية»، وتبدو أهمية ذلك في أن الاسم المشتق من أغراض الشركة يحدد الأعمال التي يجوز للشركة مباشرتها (١).

ثالثاً: أهمية شركة المساهمة:

تعتبر شركة المساهمة أهم أنواع الشركات، وأكثرها تأثيراً في النظام الاقتصادي المعاصر، وذلك لأنها الأداة التي مكنت رجال الأعمال من جمع الأموال الطائلة عن طريق المساهمة في الشركة، وقد أدَّى هذا إلى قيام المشروعات الكبرى التي لا يمكن أن يقوم بها فرد أو أفراد، وهكذا يعود الفضل إلى شركات المساهمة في ازدهار الاقتصاد العالمي ودفعه إلى الأمام.

وقد أقبل الناس على المساهمة في هذه الشركات نظراً لما تتمتع به من إضفاء الشخصية الاعتبارية، واستقلالها عن الشركاء، وتحديد مسئولية الشريك في حدود الحصة التي أسهم بها، فهي بمنأى عن تدخلات الشركاء واختلافاتهم، ولا يظهر ذلك إلا عند انعقاد الجمعية العمومية.

= شركات الأشخاص فهي: (أ) شركة التضامن، (ب) شركة التوصية البسيطة، (جـ) شركة المحاصة. «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، عبدالعزيز الخياط، ٢/١٣.

(١) القانون التجاري، سميحة القليوبي، ص ٦٥١.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن شركة المساهمة تحقق روح المبادأة التي توجد رجال الأعمال، وروح الادخار التي توجد رجال المال، ولا يمكن أن يوجد اقتصاد ويتطور إلا إذا تحقق هذان الأمران: المبادأة والادخار(١).

رابعاً: إنشاء شركة المساهمة:

تنشأ شركة المساهمة كفكرة لدى بعض رجال الأعمال، ثم يعقب ذلك دراسة هذه الفكرة من جميع الجوانب، حتى إذا اقتنعوا بجدواها سعوا إلى تحقيقها عن طريق الإجراءات القانونية، وتتلخص هذه الإجراءات في قيامهم - ويسمى هؤلاء بالمؤسسين - بتحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة، والسعي لجمع رأس المال اللازم لتحقيق غرض الشركة، ودعوة الجمعية التأسيسة للانعقاد والتصديق على نظام الشركة، وتعيين الهيئات الإدارية الأولى، والحصول على الموافقة من الجهات المختصة، وأخيراً اتخاذ الإجراءات القانونية للشهر(٢).

خامساً: معنى السهم: عرف السهم بتعريفين:

الأول: السهم هو: الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة.

الثاني: السهم هو: حق الشريك في الشركة، وفي ذات الوقت: الصك المثبت لهذا الحق.

والتعريف الأول يعيبه أنه ينظر للسهم من وجهة نظر مادية صرفة لا تأخذ في الاعتبار الحقوق اللصيقة بالسهم كصك، والمخولة لصاحبه سواء أثناء حياة الشركة أو بعدها، بخلاف التعريف الثاني فإنه يضفي على السهم معنى مزدوجاً، فهو يعني حق المساهم في شركة أموال، كما يعني الصك المثبت للحق(٣).

وعلى هذا يمكن تعريف الأسهم بأنها: «صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح»(٤).

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٨٩.

(٢) القانون التجاري، علي البارودي، ص ٤٦٩.

(٣) القانون التجاري، علي البارودي، ص ٥٣٠.

(٤) شركة المساهمة، أبوزيد رضوان، ص ١٠٨.

سادساً: خصائص السهم: أهم خصائص السهم هي:

(أ) تساوي قيمة الأسهم: يقصد بتساوي قيمة الأسهم عدم جواز إصدارها بقيم مختلفة، والحكمة في ذلك هي تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العمومية للشركة، وتيسير عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في بورصة الأوراق المالية [١].

ويترتب على تساوي الأسهم في القيمة، المساواة في الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهمين، هذا هو الأصل غير أن ذلك لا يمنع الشركة من إصدار أسهم تمنح أصحابها مزايا خاصة، كنصيب أكبر في الربح أو في فائض تصفية الشركة، أو يكون لها أكثر من صوت في الجمعية العمومية للشركة، ويطلق على هذه الأسهم: «أسهم امتياز»، وعلى هذا فليس المقصود من المساواة أن تتساوى جميع الأسهم في الحقوق التي تمنحها، إذ من الجائز أن تكون هناك أسهم عادية وأسهم ممتازة، وإنما المشروط أن تتساوى جميع الأسهم التي تنتمي إلى طائفة معينة في الحقوق التي تمنحها لأصحابها، وفي الواجبات التي تفرضها عليهم [٢].

وللسهم أربع قيم، وهي: القيمة الاسمية، والقيمة السوقية، والقيمة الحقيقية، وقيمة الإصدار.

فالقيمة الاسمية هي القيمة التي يصدر بها السهم، وتكون مدونة على الصك ذاته، ويحسب على أساسها رأس مال الشركة.

والقيمة السوقية (أو القيمة في البورصة)، هي قيمة السهم في بورصة الأوراق المالية، وهي عرضة للتقلبات ارتفاعاً وهبوطاً تبعاً لمدى مكانة المركز المالي للشركة، ومدى ما تدره من أرباح، ومدى الظروف الاقتصادية والسياسية في الدولة، وقانون العرض والطلب.

والقيمة الحقيقية هي ما يمثله السهم في صافي أصول وموجودات الشركة، فإن كانت أصول الشركة مساوية لخصومها فالقيمة الحقيقة للسهم تكون مساوية لقيمته الاسمية، وإن

---

(١) سيأتي معنى البورصة في مكانه من هذا البحث.

(٢) القانون التجاري، علي البارودي، ص ٥٣٢، والقانون التجاري، سميحة القليوبي، ص ٦٦٦.

كانت الأصول أكبر من الخصوم أو أقل منها فإن القيمة الحقيقية للسهم تكون أكبر أو أقل من قيمته الاسمية[١]، ولا تتبلور هذه القيمة نهائياً إلا عند تصفية الشركة وتصفية ديونها[٢].

وأما قيمة الإصدار فيقصد بها إصدار الأسهم أقل من قيمتها الاسمية، وذلك كان تكون قيمة السهم الاسمية أربعة دنانير فتصدر الشركة السهم بقيمة ثلاثة دنانير، وذلك بقصد زيادة رأس المال لانقاذ الشركة من الانهيار أو الضعف أو للتوسع في أعمالها، فتعطي المساهم أسهماً قيمتها الاسمية أربعة دنانير ولكن يدفع أقل من قيمتها بقيمة إصدارية: ثلاثة دنانير[٣].

(ب) عدم قابلية السهم للتجزئة: من خصائص السهم عدم قابليته للتجزئة، وعلى هذا إذا ورث السهم لزم الورثة توكيل أحدهم ليتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم في مواجهة الشركة، والحكمة في عدم قابلية الأسهم للتجزئة هي مباشرة الحقوق التي تمنحها لأصحابها، لاسيما حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة، إذ لا يتصور أن يكون هذا الحق قابلاً للتجزئة.

(جـ) قابلية السهم للتداول: من خصائص السهم قابليته للتداول، ومعنى ذلك أنه يجوز التنازل عنه بطريق القيد في سجل الشركة إذا كان اسمياً، وبطريق التسليم إن كان لحامله، وبطريق التظهير[٤] إن كان للأمر.

وقابلية السهم للتداول هي السمة الجوهرية له والتي تميزه عن حصة الشريك في شركة الأشخاص[٥].

سابعاً: أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم نظراً لاعتبارات متعددة، فباعتبار شكلها تنقسم إلى أسهم اسمية، ولحاملها، وللأمر. وباعتبار الحصة التي تمثلها تنقسم إلى أسهم نقدية، وعينية. وباعتبار

---

(١) القانون التجاري، علي البارودي، ص ٥٣٤.

(٢) شركة المساهمة، أبوزيد رضوان، ص ١١٢.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/٢١٣.

(٤) أي يكتب على ظهر الصك تحويله إلى آخر مع التوقيع.

(٥) القانون التجاري، علي البارودي، ص ٥٣٤.

الحقوق التي تمنحها لأصحابها تنقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة. وباعتبار علاقتها برأس المال تنقسم إلى أسهم رأس المال، وأسهم تمتع. وفيما يلي تفصيل ذلك:

(أ) أنواع الأسهم من حيث الشكل:

١ - السهم الاسمي: هو الذي يصدر باسم شخص معين، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة.

٢ - السهم لحامله: هو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم، ويعتبر حامله مالكاً له، ويتم تداوله بالتسلم.

٣ - السهم للإذن أو للأمر: هو الصك الذي يصدر لإذن شخص معين، وهذا السهم يكتب عليه اسم صاحبه ولكن تضاف عبارة: «لأمر أو لإذن»، وحينئذ يكون تداوله عن طريق التظهير، ويصبح الثاني صاحبه دون الرجوع إلى الشركة. ومن النادر - عملاً - أن يصدر السهم لإذن شخص معين.

ويلاحظ أن كثيراً من التشريعات تميل إلى الأخذ بالأسهم الاسمية أكثر من ميلها إلى الأخذ بالأسهم لحاملها، بل إن بعض التشريعات تستلزم أن تكون أسهم شركات المساهمة فيها أسهماً اسمية وتحظر إصدار الأسهم لحاملها.

(ب) أنواع الأسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم:

١ - الأسهم النقدية: هي التي تمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة، ولا يقع الاكتتاب العام إلا عليها وحدها، ويجب أن تدفع ربع قيمتها على الأقل عند الاكتتاب على أن يسدد الباقي من قيمتها الاسمية خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة، بشرط ألا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وهذه الأسهم يجوز تداولها حتى قبل سداد قيمتها الاسمية بالكامل.

٢ - الأسهم العينية: هي التي تمثل حصة عينية يلتزم الشريك بتقديمها للشركة، يستوي في ذلك أن تكون هذه الحصة عقاراً أو منقولاً، ويجب الوفاء بهذه الحصة كاملة، ولا يمنح عنها أسهماً قبل تقديرها على نحو صحيح حسب الإجراءات التي نص عليها القانون، ويحظر تداولها قبل مضي سنتين كاملتين من تاريخ تأسيس الشركة.

(جـ) أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها:

١ - الأسهم العادية: يقصد بالأسهم العادية الأسهم التي تمنح أصحابها الحقوق العادية

التي لا يمكن فصلها عن السهم، والتي تعتبر من مقوماته، بحيث لا يمكن بدونها اعتبار الصك الذي تصدره الشركة، كالحق في الأرباح والتصويت[١].

٢ – الأسهم الممتازة: هي التي تخول لأربابها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض المزايا الخاصة، كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة قبل توزيع الأرباح بالتساوي على المساهمين، أو منحها فائدة ثابتة تقتطع لهم من الأرباح قبل توزيعها، أو منحها عدداً من الأصوات في الجمعية العمومية للشركة زيادة على تلك التي تقرر للأسهم العادية، أو أن يكون لهذه الأسهم الممتازة نسبة أعلى أو أولوية عند تقسيم موجودات الشركة في حالة التصفية.

والأسهم الممتازة بصورها المتنوعة قد تصدر لتحقيق أهداف معينة، كإغراء الجمهور للاكتتاب في الأسهم – سواء عند تأسيس الشركة، أو زيادة رأس مالها – ، أو تأمين الأغلبية للوطنيين في الجمعيات العمومية للشركات، كما أنها قد تبدو أحياناً مفيدة – على الأقل في نظر البعض – لما لها من قوة جذب بالنسبة لبعض المدخرين. وهذه الأسهم أثارت بعض الاعتبارات بحسبان أنها تجسيد لنوع من «الفئوية» بين المساهمين، أو تحدث نوعاً من الطبقية بنهم، وتخل بذلك بمبدأ المساواة بين أناس من المفروض أنهم يرتبطون معاً برابطة المشاركة في السراء والضراء، وعموماً فإن الأضرار الناشئة عن إصدار هذه الأسهم لايمكن تجاهلها، فمن شأن هذه الأسهم أن تؤدي إلى تحكم أقلية المساهمين في أغلبيتهم، وبالتالي إلى شل الدور الرقابي الذي يمارسه أغلبية المساهمين في الجمعية العمومية على إدارة الشركة، ولذلك تختلف التشريعات في القانون المقارن بخصوص جواز إصدار هذه الأسهم[٢].

(د) أنواع الأسهم من حيث علاقتها برأس المال:

١ – أسهم رأس المال: هي الصورة العادية للسهم، وهي تمثل جزءاً في رأس مال الشركة لم يسترده المساهم بعد.

٢ – أسهم التمتع: هي الأسهم التي تعطي للمساهم الذي استهلكت أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة، وهي صكوك قابلة للتداول، وتخول للمساهم الحق في حضور

---

(١) القانون التجاري، علي البارودي، ص ٥٣٦ وما بعدها، أبو زيد رضوان، شركة المساهمة، ص ١١٥.

(٢) القانون التجاري، علي البارودي، ص ٥٣٨، ١١٥.

جلسات الجمعية العمومية، أو في الحصول على الأرباح، دون أن تخول له حقاً في موجودات الشركة عند تصفيتها، إلا بعد الوفاء بالأسهم التي لم تستهلك [١].

ففيصل التفرقة إذن بين هذين النوعين من الأسهم هو عملية الاستهلاك، ويقصد باستهلاك الأسهم رد قيمتها الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة، وقبل حلها وانقضائها. وتلجأ الشركة لاستهلاك أسهمها لأسباب ضرورية، كأن يكون موضوع الشركة استغلال امتياز حكومي حصلت عليه الشركة بحيث تئول منشآتها وموجوداتها في نهاية مدتها ملكاً خالصاً للدولة وبدون مقابل، أو تكون موجودات الشركة قابلة للزوال، أو مما يهلك بالاستعمال، كأن تكون سفناً، أو سيارات، ومن ثم يستحيل في هذه الحالات على المساهمين الحصول على قيم الأسهم عند نهاية أجل الشركة [٢]، ويتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآتيتين، حسبما يحدده نظام الشركة:

الطريقة الأولى: رد القيمة الاسمية للأسهم التي يتم اختيارها سنوياً، بطريق القرعة حتى نهاية مدة الشركة.

الطريقة الثانية: رد جزء من القيمة الاسمية لجميع الأسهم سنوياً، بحيث يتم الاستهلاك الكلي على المدى الزمني الذي يحدده نظام الشركة. ويشترط في عملية الاستهلاك شروط، منها: أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة الأساسي، ويجب أن تدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطات القابلة للتوزيع [٣].

ولا يترتب على استهلاك الأسهم قطع صلة المساهم الذي استهلكت أسهمه بالشركة، وإنما يظل متمتعاً بصفة المساهم عن طريق أسهم التمتع - والتي يجب أن تعطى له مقابل الأسهم المستهلكة -، ومن ثم يكون له الحق في حضور الجمعية العمومية للشركة والتصويت فيها، واقتضاء نصيب من الأرباح، بل وفي موجودات الشركة بعد الوفاء بقيم الأسهم للمساهمين الذين لم يتم استهلاك أسهمهم [٤].

---

(١) شركة المساهمة، أبوزيد رضوان، ص ١١٩- ١٢٠.

(٢) القانون التجاري، علي البارودي، ص ٥٤٠، ٥٤١.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٤٢، ٥٤٣.

(٤) شركة المساهمة: أبوزيد رضوان، ص ١٢٤.

ثامناً: حقوق المساهم:

يخول السهم حامله حقوقاً أساسية بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها أو المساس بها، وتتلخص هذه الحقوق فيما يأتي:

١ – حق البقاء في الشركة: فلا يجوز فصله، لأنه متملك في الشركة، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضائه.

٢ – حق التنازل عن السهم: فله التصرف فيما يملكه من أسهم بالبيع، أو الهبة، أو غيرها.

٣ – الحق في الحصول على نصيب من الأرباح والاحتياطي: وذلك لأن مساهمته في الشركة من أجل الربح.

٤ – الحق في اقتسام موجودات الشركة عند حلها: لأنه عضو في الشركة بما ساهم به، فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقاً بموجوداتها؛ لأنه نماء رأس المال.

٥ – الأولوية في الاكتتاب: وذلك إذا قررت الشركة زيادة رأس المال، لأن المساهمين القدامى أولى بالأموال الاحتياطية وموجودات الشركة، فيكون لهم الأولوية خلال مدة معينة، ثم تعطى الفرصة للمساهمين الجدد بعد ذلك.

٦ – حق التصويت في الجمعية العمومية: وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، ولكل مساهم صوت، إلا إذا كان سهم امتياز.

٧ – حق الرقابة على أعمال الشركة: وذلك بمراجعة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة، وكل ما يتعلق بالشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية.

٨ – حق رفع دعوى المسئولية على المديرين بسبب أخطائهم في الإدارة [١].

تاسعاً: بيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية [٢]:

تنقسم العمليات التي تكون الأوراق المالية محلاً لها إلى عمليات بورصة عاجلة، وعمليات بورصة آجلة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط ٢/ ١٠٠، ١٠٢، القانون التجاري، علي البارودي، ص ٥٤٤ وما بعدها.

(٢) البورصات نوعان:

أ – بورصة البضائع والتي تسمى أحياناً ببورصة العقود، حيث يجري فيها التعامل على حاصلات معينة، =

(أ) **العمليات العاجلة**: وهي العمليات التي يلتزم كل من المشتري والبائع بتنفيذ عقودها، وذلك بأن يسلم البائع الأوراق المالية، ويسلم المشتري ثمنها حالاً، أو خلال مدة وجيزة جداً.

ويعمد المتعاملون في سوق الأوراق المالية إلى التعامل العاجل لتحقيق أحد الغرضين التاليين أو كليهما:

١ - للاحتفاظ بها والاستفادة مما تدره من أرباح عند توزيعها.

٢ - للمضاربة على ارتفاع أسعارها، فيبيعونها لدى تحسن أسعارها في السوق(١).

وحددت بعض المصادر أن مدة تنفيذ العقد في العمليات العاجلة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، على أنه أحياناً يدفع مشتري الأسهم دفعة مقدماً وما يتبقى من القيمة يعتبر قرضاً بذمة المشتري يدفع عليه فوائد القروض المماثلة حتى يسدده بدفع نقد من عنده أو بعد بيع أسهمه (٢).

= مثل الصوف والقطن والبن والقمح والبترول.. إلخ.

ب - بورصة الأوراق المالية، حيث يجري فيها التعامل على الأوراق المالية.

وكلمة بورصة كلمة أجنبية قريبة من معنى كيس النقود، أو أن اسم الرجل الذي كان يعقد مجلسها في بيته يدعى بورص.

ويراد بكلمة البورصة أحد أمور ثلاثة:

١ - المكان تعقد فيه اجتماعات من نوع معين، لإبرام صفقات تجارية، حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية.

٢ - نفس الاجتماع لتحقيق الغرض السابق.

٣ - مجموع العمليات التي تتم لهذا الغرض، في هذا المكان.

والمعنى الثالث هو المناسب، فيكون معنى البورصة: هو مجموع العمليات التي تتم في مكان معين، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية، أو صناعية، أو أوراق مالية، سواء كان موضوع الصفقة حاضراً - وجود عينة منه - أو غائباً عن مكان العقد، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد (معدوم)، ولكن يمكن أن يوجد.

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الناشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، جـ٢، المجلد الأول، ص ٣٩١ مع الهامش، بورصات الأوراق المالية، عبدالفضيل محمد أحمد، ص ٤.

(١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، ص ٧٩.

(٢) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، ص ٢١٤، مجلة البحوث الإسلامية: إصدار دار البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد ٤٧، ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٦هـ، محرم - صفر ١٤١٧هـ، ص ١٠٤.

(ب) العمليات الآجلة: وهي العمليات التي يلتزم بموجبها كل من المشتري والبائع على تصفيتها في تاريخ مقبل معين، يجري فيه التسليم والتسلم، ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها.

وتجري التصفية في كل شهر مرة واحدة، حيث تصفَّى الصفقات نهائياً بين المتعاملين، ويتم دفع الثَّمن وتَسَلُّم الأوراق المالية -فعلاً- خلال مدة أيام من تاريخ التصفية.

ويشترط في الأوراق التي تشملها عمليات السوق الآجلة، أن تكون موجودة بكثرة، وأن يكون تداولها مألوفاً بصورة دائمة [١].

وأهم العمليات التي يجري فيها التعامل في السوق الآجلة العمليات التالية:

١ - العمليات الباتة القطعية [٢]: وهي العمليات التي يحدد تنفيذها بموعد ثابت يسمى موعد التصفية، يلتزم المتعاقدون فيه بدفع الثمن وتسلم الأوراق المالية موضوع الصفقة، ولا يمكنهم الرجوع عن تنفيذ العملية، إلا أنه للمتعاملين في العمليات الباتة تأجيل موعد التسوية النهائية حتى موعد تسوية لاحقة.

ويؤدي تنفيذ البيع البات إلى خسارة أحد الطرفين المتعاملين - البائع أو المشتري-، إلا إذا كان السعر يوم التصفية معادلاً لسعر البيع نفسه.

ويمكن أن يتضمن البيع البات ما يسمى بشرط خيار التنازل عن الأجل، ويتمتع المشتري وحده بهذا الخيار، ويلجأ المشتري إلى استعمال هذا الخيار لإيقاف حركة هبوط السعر، فعندما يلاحظ اتجاه الأسعار نحو الهبوط يطلب من البائع تسليمه الأوراق المالية موضوع الصفقة قبل الموعد المتفق عليه، فيشتري البائع هذه الأوراق من السوق بالسعر العاجل فيزيد من الطلب عليها، وبالتالي ترتفع أسعارها مرة أخرى، أو على الأقل تقف حركة الهبوط في سعر الورقة المالية.

مثال: اشترى أحد المتعاملين شراءً باتاً بتاريخ ٥ مارس ١٠٠ سهم، سعر السهم ٨٠ دولاراً في السوق الآجلة، لموعد التصفية في ٣١ مارس، فإذا ارتفع سعر السهم في ١٦ مارس

---

(١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، ص ٧٩.

(٢) المرجع السابق، ٨٠، ٨١.

فبلغ ٨٧ دولاراً في السوق الآجلة، عمد المشتري إلى بيع الأسهم التي اشتراها حتى موعد التصفية نفسه، ٣١ مارس. وتكون نتيجة العملية كما يلي:

٥ مارس	اشترى ١٠٠ سهم	بسعر ٨٠ دولاراً	في ٣١ مارس يجب أن يدفع ٨٠٠٠ دولار	ربح ٧٠٠ دولار
١٦ مارس	باع ١٠٠ سهم	بسعر ٨٧ دولاراً	في ٣١ مارس يجب أن يتسلم ٨٧٠٠ دولار	

كما أن البائع غير ملزم بتقديم الأسهم إلا في موعد التصفية، ويستطيع بيع الأسهم التي ليست في حوزته، ويسمى هذا: «البيع على المكشوف»، ويتمكن حتى موعد التصفية من شراء الأسهم التي ليست في حوزته.

مثال: باع أحد المتعاملين في السوق الآجلة بتاريخ ١٦ إبريل ٢٠٠ سهم، سعر السهم ٣٠ دولاراً، لموعد التصفية الذي يقع في ٣٠ إبريل، فإذا هبط السعر في ٢٠ إبريل إلى ٢٥ دولاراً للسهم الوحد، عمد إلى شراء ٢٠٠ سهم كان قد باعها على المكشوف، وذلك حتى موعد التصفية في ٣٠ إبريل. فتكون نتيجة العملية كما يلي:

١٦ إبريل	باع ٢٠٠ سهم	بسعر ٣٠ دولاراً	في ٣٠ إبريل يجب أن يتسلم ٦٠٠٠ دولار	ربح ١٠٠٠ دولار
٢٠ إبريل	اشترى ٢٠٠ سهم	بسعر ٢٥ دولاراً	في ٣٠ إبريل يجب أن يدفع ٥٠٠٠ دولار	

٢ - **العمليات الآجلة بشرط التعويض** [١]: وهي العمليات التي يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفيتها في تاريخ معين، على أن يحق لأحد الطرفين عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال متفق عليه مسبقاً، كتعويض عن عدم تنفيذ العملية، ويسمى اليوم الذي يسبق تاريخ التصفية بيوم جواب الشرط، فإما أن ينفذ (المشتري أو البائع) الصفقة فيرفع التعويض، أو يتنازل عن الصفقة، فيقال إنه تنازل عن التعويض. وتنقسم العمليات الآجلة بشرط التعويض إلى:

---

(١) عمل شركات الاستثمار، أحمد محيي الدين، ص ٨١ - ٨٣.

(أ) العمليات الشرطية للمشتري : ويكون الخيار فيها للمشتري بين تسلم الصكوك وبين التخلي عن التعويض، ويكون البائع ملزماً بالقرار النهائي للمشتري، وينفذ المشتري الصفقة عندما يكون سعر السهم في موعد التصفية أعلى من سعره في تاريخ عقد الصفقة (مبلغ التعويض) – وهو ما يطلق عليه قاعدة التعويض –، ويلغي الصفقة عندما يكون سعر السهم في موعد التصفية أقل من قاعدة التعويض.

(ب) العمليات الشرطية للبائع : في هذا النوع من العمليات، يحق للبائع في يوم جواب الشرط تنفيذ الصفقة، أو التنازل عن تنفيذها، مقابل تعويض متفق عليه مسبقاً، وينفذ البائع العملية إذا انخفضت الأسعار عن سعر البيع، ويمتنع عن تنفيذ الصفقة إذا ارتفعت الأسعار بأكثر من مبلغ التعويض.

٣ – البيع مع خيار الزيادة (١) : في هذا النوع من العمليات يحق لواحد من المتعاملين الاستزادة من (البيع أو الشراء) عند حلول الأجل المتفق عليه، ويتخذ شكلين :

(أ) خيار الزيادة للمشتري [(ب) ... للبائع] : إذا كان خيار الزيادة للمشتري [البائع] فيمكنه طلب تسلم [تسليم] ضعف الأوراق المشتراة [المبيعة] أو أكثر، ويعتبر الشراء [البيع] باتاً في الكمية المتفق عليها مسبقاً، واختيارياً بالنسبة للكميات الزائدة، وتكون أسعار الأوراق المالية في هذه الحالة أعلى [أدنى] من أسعارها في السوق الباتة. والمشتري [البائع] يوازن بين الأسعار الباتة والأسعار الآجلة بشرط الزيادة، وأسعار السوق في موعد التصفية، محاولاً معرفة إمكان الربح أو الخسارة.

٤ – العمليات الآجلة بشرط الانتقاء (٢) : للمتعاملين في سوق الأوراق المالية بموجب هذا الشرط الخيار في إبرام الصفقة في موعد التصفية، بصفتهم من المشترين أو البائعين لقيمة معينة من الأوراق المالية المتفق عليها مسبقاً، ولهذه العمليات سعران، وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى، أو البيع بالسعر الأدنى، فالمتعاملون بهذه العمليات يعتقدون أنه

---

(١) عمل شركات الاستثمار ، أحمد محيي الدين ، ص ٨٤ ، معاملات البورصة ، محمد الشحات ، ص ١٦٥ .

(٢) عمل شركات الاستثمار، أحمد محيي الدين، ص ٨٥.

سيحدث تغيير كبير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو هبوطاً، بينما يعتقد بائعو الأوراق المالية أن الأسعار لن يطرأ عليها تغيير كبير، بل إن السوق ستبقى هادئة.

٥ - المرابحة والوضعية [١]: تتطلب تسوية صفقات سوق الأوراق المالية الناجمة عن إبرام العملية الباتة، وجود أموال نقدية كبيرة في متناول يد المشتري، تخصص لإيفاء الدين المترتب على عقد الصفقة، كما تتطلب مجموعة من الأوراق المالية وعدم التصرف فيها، انتظاراً لتنفيذ العقد، ولأن هذا فيه إرهاق كبير للمتعاملين - من وجهة نظر سوق الأوراق المالية - فقد تضمنت أنظمة التعامل بالسوق نوعاً من العمليات الآجلة، فيه بعض التسهيلات حسب ما تطلبه عمليات المضاربة [٢].

وأهم هذه العمليات عمليات المرابحة الوضيعة. وبمقتضى هذه العمليات يجوز للمتعاملين في سوق الأوراق المالية تأجيل موعد الصفقة حتى موعد الصفقة اللاحق، ويحدث ذلك عندما يشعر المتعاملون في السوق بأنهم لم يستطيعوا تنفيذ الصفقة التي عقدوها، نظراً لتطور الأسعار خلافاً لتقديراتهم.

٦ - العمليات المركبة [٣]: يلجأ المضاربون في سوق الأوراق المالية إلى القيام بعمليات مركبة من العمليات التي سبق ذكرها، ولا حصر للعمليات المركبة نظرياً ولكن أكثر العمليات المركبة تعاملاً بها، هي العمليات الأربع التالية:

(أ) شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض.

(ب) شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض.

(جـ) شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات.

(د) شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض.

---

(١) عمل شركات الاستثمار، أحمد محيي الدين، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) المضاربة هنا تختلف عن المضاربة الشرعية، وسيأتي توضيح ذلك فيما بعد.

(٣) راجع: تفصيل العمليات المركبة وغيرها من العمليات الآجلة في: عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، ص ٧٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للأسهم

يتضمن هذا المبحث بيان الحكم الشرعي للمسائل الآتية:

١ – عدم أهمية الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة.

٢ – إنشاء شركة المساهمة ووصفها الشرعي.

٣ – قيم السهم.

٤ – أنواع الأسهم.

٥ – شركات المساهمة من حيث نشاطها الاقتصادي.

٦ – زكاة الأسهم.

٧ – بيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية.

أولاً: عدم أهمية الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة:

بينت في حديثي عن خصائص شركة المساهمة أنه لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي، وذلك لأن الغرض الأساسي من إنشائها هو جمع الأموال واستثمارها بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها.

وهذه الشركة مهما برز فيها العنصر المالي، فإن الإنسان يظل هو المتصرف في شئونها، حيث إن مجلس الإدارة والمديرين – وهم أشخاص طبيعيون – يقومون بإدارتها، ولا يقدح في ذلك اكتسابها الشخصية الاعتبارية، لأن ذلك يجعل لها ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء أمام الغير، الأمر الذي يضمن سيرها بعيداً عن التأثر بحالة المشتركين المالية الخاصة [١].

ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً: «الشخصية الاعتبارية»، وذلك عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمساجد والجمعيات بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وإثبات الحقوق والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بصرف النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها.

ومن الاجتهادات الفقهية: فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص، وقولهم: بيت المال

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢/٢.

وارث من لا وارث له، ومن ذلك جواز تمليك الوقف والتزامه بما يجب عليه من حقوق للآخرين، وجواز الوصية والوقف للمساجد (١).

ثانياً: إنشاء شركة المساهمة، وتكييفها الشرعي:

يتطلب إنشاء شركة المساهمة إجراءات كثيرة، وهي لا تخرج عن كونها أموراً إدارية جائزة شرعاً، لأنها إما أن تكون متعلقة بركن الشركة الأساسي، وهو الإيجاب والقبول أي اتحاد إرادتين أو أكثر لتكوين الشركة، وإما أن تكون ناشئة من أمر إداري أصدرته الدولة، لضمان سير الشركة ومنع النزاع والتلاعب في أثناء سيرها، وطاعة ولي الأمر واجبة فيما يباح، وللسلطان أن يصدر من الأوامر ما يكفل مصالح الناس وليس فيما ذكر معصية تخالف شرع الله (٢).

وأرى من المناسب أن أذكر هنا الوصف الشرعي لشركة المساهمة، يقول الأستاذ علي الخفيف – وهو يقارن بين شركة الأموال في التشريع الوضعي وبين الشركة في الفقه الإسلامي –: إن الفقهاء المسلمين قد انتهوا إلى نتيجة، وهي أن الوضع في شركة الأموال قد انتهى إلى نوعين من الشركة:

الأول: شركة يساهم في رأس مالها جميع الشركاء، ولهم جميعاً حق العمل في رأس المال والتصرف فيه.

الثاني: شركة لا يكون لبعض من ساهم في رأس المال حق العمل فيه، بل يكون العمل لغيره، سواء أكان هذا الغير قد ساهم في رأس المال أم لم يساهم، فإذا ساهم كان عمله في حصته عملاً في ماله له ربحه وعليه وضيعته، وأن موضوع الشركة في واقع الأمر ما دفعه غير العامل.

والنوع الأول يسمى عند أكثر الفقهاء شركة عنان. وأما النوع الثاني فيسمى شركة مضاربة أو قراضاً.

وبالنسبة للشركات في التشريع الوضعي فيرى أن جميع أنواع الشركات القانونية يمكن إدماجها في الشركات الفقهية، عدا بعض الحالات التي ينعدم فيها وصف الاشتراك – الذي

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/ ١٢.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢/ ٤١١.

يقوم عليه كيان الشركة – في بعض حالات المحاصة، أما اختلاف الأحكام فيرجع إلى مقتضيات التطور وما تطلبه مصلحة الناس، وهي أحكام مقبولة شرعاً، متى كانت لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية [١].

وعلى هذا فإن شركة المساهمة من قبيل النوع الثاني أي شركة المضاربة، حيث إن الذي يتولى العمل (الإدارة) هو مجلس الإدارة والمديرون.

وذهب الدكتور عبدالعزيز الخياط إلى أن شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة المضاربة والعنان، فتقديم الحصة بالأسهم واشتراك المساهم في الجمعية العمومية للشركة، وممارسة حقه الذي يعطيه له النظام العام، واختلاط الأموال، وثبوت الشركة بهذا الاختلاط أو بالشراء أو بالبيع ... وقيام مجلس للإدارة أو المدير الشريك بالتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء... كل ذلك ينطبق عليه القواعد الشرعية في شركة العنان [٢] وغيرها، وكون الشركاء لا يسألون إلا بمقدار حصصهم من رأس المال فهذا جائز شرعاً كما في شركة المضاربة [٣].

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، علي الخفيف، ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) العنان لغة: إما بكسر العين نسبة إلى العنان وهو سير لجام الدابة، سميت بذلك لأن كل متعاقد في هذه الشركة يحق له منع صاحبه من التصرف حيث شاء، كما يمنع عنان الدابة، أو لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان، وإما مأخوذة من عن بالفتح، فهي من عن الشيء إذا ظهر بظهورها بالإجماع عليها. نهاية المحتاج، شمس الدين محمد الرملي، ٥/٥، شركة العنان في الفقه الإسلامي، إبراهيم فاضل دبو، ص ١٨.

وأما شركة العنان في الاصطلاح فهي: «أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما والربح بينهما». وجمهور الفقهاء متفقون على أن هذه الشركة تتضمن توكيل كل شريك صاحبه في أن يعمل في رأس المال. المغني، ابن قدامة، ٣/٤٨٣.

والمفروض شرط العمل لكل شريك وإن لم يعمل بالفعل، ولايصح أن يضمن العقد شرطاً يمنع أحد الشركاء من العمل، لأنه في هذه الحالة لايكون وكيلاً عن الشركاء. الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، ص ٤٣.

ويجوز عند الحنابلة أن يسند العمل لأحد الشركاء على أن يكون له نصيب من الربح مقابل عمله بالإضافة إلى ربح ماله، وحينئذ فإن الشركة تكون عناناً ومضاربة، فهي عنان من حيث إن المال مشترك من الجانبين، ومضاربة من حيث إن أحدهما يعمل في مال غيره. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، ٣/٤٨٦، ٤٨٧.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢/٢٠٨.

وذهب إلى هذا التكييف أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي فقال: «إن العمل في شركات المساهمة يكون لغير أرباب المال فيها، وهي في هذه الحال تعد من قبيل القراض [١]، وهذه الشركة جائزة شرعاً لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضي، وكذلك مجلس الإدارة متصرف في إدارة الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين [٢].

وبعد هذا العرض للتكييف الفقهي لشركة المساهمة، أود إبداء الملاحظات الآتية:

١ - إن عقدي المضاربة والعنان هما أقرب العقود لشركة المساهمة، حيث إن كثيراً من قواعدها تتشابه مع قواعد المضاربة والعنان، ولكن لكل عقد - كما هو واضح - قواعد وخصائص تميزه عن غيره.

٢ - يبدو لي أن شركة المساهمة عقد متردد بين المضاربة والعنان ولم يتفق الفقهاء المعاصرون على اسم خاص بها حتى الآن، وهذا أمر متوقع في كل عقد مستجد، وعلى هذا يمكن القول إن شركة المساهمة من العقود غير المسماة [٣].

وقد تظل بعض العقود زمناً طويلاً بلا اسم إلى أن يصطلح على اسم لها ومن ذلك على سبيل المثال: العقد على عمل الصانع، فقد ظل فترة طويلة متردداً بين عقد البيع وبين عقد الإجارة إلى أن استقل باسم خاص وهو عقد الاستصناع، فأصبح من العقود المسماة [٤].

٣ - اعتبار شركة المساهمة من العقود غير المسماة لا يغير في الأمر شيئاً، حيث إن كثيراً من الفقهاء أجازوا العقود غير المسماة بناء على أن الأصل في العقود الإباحة - وليس الحظر -، ووجوب الوفاء بها حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم [٥].

ومعنى ذلك أن شركة المساهمة تعتبر عقداً جائزاً، بشرط خلوها من الموانع الشرعية.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/٨٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٨١.

(٣) العقود المسماة ما كان لها اسم خاص بها كالبيع والإجارة وغيرهما من العقود التي ورد ذكرها في كتب الفقهاء. وأما العقود غير المسماة فيقصد بها العقود التي تنشأ تلبية للحاجة ولم تكن موجودة ومستقرة من قبل.

(٤) المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامه، محمد سلام مدكور، ص ٥٩١، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ١/٥٦١، ٥٦٩.

(٥) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في العقود الحظر، حتى يقوم الدليل على الإباحة. (راجع الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. محمد أبو زهرة، ص ٢٥٩ وما بعدها.

ثالثاً : قيم السهم :

ذكرت فيما سبق عند حديثي عن خصائص السهم، أن للسهم أربع قيم، وهي : القيمة الاسمية، والقيمة السوقية، والقيمة الحقيقية، وقيمة الإصدار. وسوف أبين الحكم الشرعي لهذه القيم على النحو الآتي :

١ - **القيمة الاسمية** : أوجبت معظم القوانين الوضعية أن تكون قمية السهم عند إصدارها قيمة اسمية [١]، وهذا يتفق مع الشرع الإسلامي، إذ أن الصك الذي يثبت حصة الشريك في رأس مال الشركة يجب أن يكون مطابقاً للمبلغ الذي ساهم به الشريك حقيقة في رأس المال، ولأنه يترتب على القيمة الاسمية توزيع الأرباح شرعاً، فلا يجوز أن تعطى أرباح مساوية لبقية الشركاء لشريك ساهم بأقل مما ساهموا به، ولم يقدم للشركة عملاً يستحق به هذه الزيادة، لأن القاعدة في الربح أنه يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان، وليس في مقابل هذه الزيادة شيء من ذلك [٢].

٢ - **القيمة السوقية** : الحديث عن القيمة السوقية للأوراق المالية يتناول أمرين :

الأول : انخفاض قيمتها وارتفاعها في بورصة الأوراق المالية.

الثاني : كيفية التعامل في بيعها وشرائها في بورصة الأوراق المالية.

وسأقصر حديثي هنا على الأمر الأول، وسيأتي الحديث عن الأمر الثاني في مكانه من البحث.

فالقيمة السوقية للأسهم عند عرضها للبيع تختلف ارتفاعاً وهبوطاً بحسب حجم رأس مال الشركة ونجاحها في أعمالها، وبحسب الظروف المالية والسياسية، وبحسب ضخامة موجوداتها ورأس مالها الاحتياطي [٣].

وقد حرم بعض الفقهاء المعاصرين الأسهم محتجين بأن قيمتها السوقية تختلف صعوداً

---

(١) أي القيمة التي دفعت لامتلاكه ابتداء.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢ / ٢١٢.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢ / ٢١٥، عمل شركات الاستثمار الإسلامية، أحمد محيي الدين، ص ١٠٧.

وهبوطاً، وليس لهذا التحريم وجه، فمن الطبيعي أن تختلف القيمة السوقية للسهم؛ لأن رأس المال المدفوع لم يظل موجوداً كما هو بل استعملته الشركة في أغراضها المختلفة، أما بشراء موجودات الشركة ، أو بشراء آلات لها، أو غير ذلك مما يتعلق بأعمالها، وهذه الممتلكات للشركة تختلف قيمتها بحسب العرض والطلب، أو بحسب الجدة والقدم، ثم إن نجاح الشركة في أعمالها وإقبال الناس عليها يكون سبباً في ارتفاع قيمة الأسهم السوقية، والعكس يؤدي إلى انخفاضها، وبهذا تخضع الأسهم لما تخضع له الأوراق النقدية التي تصدرها الدولة، وقد أجاز هؤلاء المحرمون للأسهم إصدار الأوراق النقدية، وهي تخضع للعرض والطلب، حسب الظروف الاقتصادية والسياسية .

وبناءً على ما تقدم فإن الشرع لا يمنع من بيع الأسهم بأكثر أو أقل من قيمتها الاسمية .

ولقد نص الفقهاء على أن انتقال الحصة من شريك يؤدي إلى انتهاء الشركة مالم يتفق الشركاء على الاستمرار مع الشريك الجديد، وجواز تداول الأسهم مشروط عرفاً، وقد ينص عليه في عقد الشركة أو نظامها فيكون الشركاء قد ارتضوه ولم يعتبروه مؤدياً إلى انفساخ الشركة.

وقد يقال: إن الفقهاء نصوا على أن موت الشريك أو بيعه حصته لآخر يفسخ الشركة، لأن الشركة قامت على تعارف الشركاء وثقة بعضهم ببعض، ويرد على هذا الاعتراض بأن الشركاء قد اتفقوا بإقرارهم نظام الشركة أو موافقتهم على إدخال شركاء جدد، وبأنه لا يشترط معرفة الشركاء بعضهم في شركات الأموال(١) .

وذهب الفقهاء إلى أن الشركة لا تنفسخ بموت الشريك، إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، وإنما يكون الفسخ إذا كانت الشركة بين اثنين.

«إذا توفي أحد الشريكين أو جن جنوناً مطلقاً تنفسخ الشركة، أما في صورة كون الشركاء ثلاثة أو أكثر فيكون إنفساخ الشركة في حق الميت أو المجنون فقط، وتبقى الشركة في حق الآخرين»(٢) .

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢ / ٢١٥ .

(٢) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، نقلاً عن علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ٣ / ٣٨٧ .

«ولو كان الشركاء ثلاثة فمات أحدهم، انفسخت الشركة في حق الميت، ولم تنفسخ في حق الباقين»[١].

٣ - القيمة الحقيقية: القيمة الحقيقية للسهم هي المقدار الذي يساويه من موجودات الشركة بعد ملاحظة الأرباح والخصوم، فهي بمثابة المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسارتها.

والقيمة الحقيقية هي القيمة الاسمية عند ابتداء الشركة ولكنها تختلف عنها بعد ذلك، لأن الشركة تنمو في أعمالها وأموالها ويصبح لها موجودات من الأموال العينية وأرصدة من الأرباح التي توزع.

واعتبار هذه القيمة أمر جائز شرعاً، ولا تأباه قواعد الشريعة، لأن أرباح الشركة تتضاعف وأعمالها تنمو وموجوداتها تكثر، فتصبح القيمة الحقيقية للسهم أكثر من القيمة الاسمية أمراً حتمياً[٢].

٤ - قيمة الإصدار: هذه القيمة تعني - كما ذكرنا من قبل - أن يكون إصدار السهم بقيمة أربعة دنانير على سبيل المثال، ولكن الذي يدفعه المساهم «ثلاثة دنانير» وذلك لإغراء المساهمين بالاكتتاب.

وهذا السهم لا يجوز إصداره شرعاً، إذا تساوى مع السهم الاسمي في اقتسام الأرباح، لأن الربح إنما يستحق بالمال والعمل أو الضمان ، ولا يوجد شيء من ذلك في مقابل الزيادة التي يتقاضاها صاحب السهم الإصداري ، وهي ربح الدينار الذي لم يدفعه ، ودفعه صاحب السهم الاسمي، وإلى جانب ذلك فان إصدار هذا السهم إضرار بالمساهمين الذين دفعوا القيمة الاسمية كاملة والإضرار لا يجوز[٣]، لقوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[٤].

---

(١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، نقلاً عن البحر الرائق لابن نجيم، ٥/١٩٩.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢/٢١٤.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٢١٣.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٨.

وللدكتور علي محيي الدين تفصيل في هذه المسألة، فهو يقول: [(١)] إن لهذا المصطلح «قيمة إصدار» معنيين:

الأول: إطلاقه على نسبة محددة مثل ٥٪ مما يدفع للأسهم، وذلك يكون عند تأسيس الشركة لمقابلة مصاريف الإصدار الإدارية والحكومية والدعائية وغيرها، حتى تبقى قيمة الأسهم صافية لرأس مال الشركة.

الثاني: إطلاقه على أسهم الإصدار [(٢)]، وتصدر الشركة هذه الأسهم لزيادة رأس مالها عندما تتوسع في المشاريع، فتحتاج إلى مصادر مالية طويلة الأجل، وحينئذ تصدر أسهماً جديدة للاكتتاب فيها، وهذه الأسهم قد تكون مساوية لقيمة الأسهم الاسمية، وقد تكون أعلى أو أقل من ذلك.

والحكم الشرعي في هذه المسألة يراعى فيه أمور، وهي:

١ - إذا كانت هذه القيمة لتلك الأسهم الجديدة مساوية لقيمة الأسهم الحقيقية أو السوقية فحكمها الجواز، سواء أكانت مساوية لقيمة الأسهم الاسمية أو أعلى منها أو أقل منها، لأن العبرة بالواقع وبسعر السوق، لأن الشركة قد تخسر وقد تربح.

٢ - إذا كانت هذه القيمة أقل من القيمة الحقيقية لأسهم الشركة فهي لا تجوز، لأن ذلك يضر بحقوق المساهمين، تطبيقاً للقاعدة الشرعية: (لا ضرر ولا ضرار).

٣ - إذا كانت هذه القيمة أعلى من القيمة الحقيقية فحينئذ إذا كانت تعبر عن سعرها السوقي فهذا جائز مادامت الشركة لم تستعمل أيَّ وسيلة محرمة من الخداع والتغرير [(٣)].

ويرى الدكتور محمد عبدالغفار الشريف أن إصدار هذا السهم جائز؛ لأن قيمته تكون في الغالب قريبة من القيمة السوقية للسهم [(٤)].

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره (منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١/١٢٤.

(٢) يرى الدكتور علي محيي الدين أن يطلق على المعنى الثاني أسهم الإصدار، وواضح أن هذا الاطلاق أدق في الدلالة على المعنى المراد. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، المرجع السابق.

(٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره، ص ١٢٤.

(٤) أحكام السوق المالية، محمد عبدالغفار الشريف، (منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٢/١٢٩٥.

وواضح أن ما ذهب إليه الدكتور علي محيي الدين فيه استيعاب أكثر، وهو رأي جدير - في نظري - أن يؤخذ به.

رابعاً: الحكم الشرعي لأنواع الأسهم:

أنواع الأسهم كما ذكرت سابقا متعددة نظراً لاعتبارات مختلفة، وفيما يلي بيان الحكم الشرعي لكل نوع:

(أ) أنواع الأسهم من حيث الشكل:

١ - السهم الاسمي: الأسهم الاسمية لا خلاف في جوازها لأنها صكوك تحمل اسم صاحب السهم، وتثبت ملكيته لها، وفي ذلك حفظ للحقوق، وهذا هو الأصل في الشركة شرعاً [١].

٢ - السهم لحامله: هذا السهم لا يحمل اسم صاحبه فكل من يحمله يكون هو المساهم في الشركة، وهذا النوع من السهم لا يجوز شرعاً، لجهالة المشترك، وهذا يفضي إلى النزاع وإضاعة الحقوق، فإذا سرق السهم لحامله أو ضاع والتقطه أحدٌ، فإنّ صاحبه يكون مالكاً له، وجهالة المشترك قد تؤدي إلى أن يكون المشترك فاقد الأهلية، وهو لا يصح اشتراكه.

وعلى هذا فيجب اعتبار الأسهم لحامليها باطلة، ويجب رد قيمتها إلى من ساهم فيها أولاً، أو استبدالها بأسهم اسمية، فإذا لم تفعل الشركة ذلك كانت شركة فاسدة [٢].

ولعل هذه الأمور هي التي دفعت بعض التشريعات لحظرها. ويرى البعض [٣] أنه يمكن تجنب الجهالة، وذلك بأن لا يعتبر تداول السهم لحامله إلا في مكاتب الشركة، وبعد التأكد من الشروط المطلوبة بالنسبة لحامل السهم الجديد، ويسجل الاسم ورقم الصك في دفاتر الشركة، وهذا ما عليه العمل في دار المال الإسلامي.

٣ - السهم الإذني أو للأمر: هذا السهم يكتب عليه اسم صاحبه، أو يكون مسبوقاً بعبارة لإذن أو لأمر، ويتداول عن طريق التظهير.

---

(١) أحكام السوق المالية، محمد عبدالغفار الشريف، (منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، العدد السادس، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٢/ ١٢٩٥.

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢ / ٢٢١.

(٣) عمل شركات الاستثمار الإسلامية، أحمد محيي الدين، ص ١٠٤.

ويختلف السهم للأمر عن سابقه في أن الشريك الأول يكون معروفا في مبدأ الاشتراك، لأنه يكون مقيداً لدى الشركة، وهو لا يحيل السهم إلا إلى شخص معروف لديه، وذلك بانتقاله من شريك إلى آخر عن طريق التظهير، بأن يكتب على ظهر صك السهم تحويله إلى آخر فيصبح الثاني هو مالك الأسهم والأول متخلياً عنها، فإذا لم يحمل السهم عبارة التظهير باسم الشريك الثاني يبقى على ملكية الأول، ولا يعتبر الثاني مالكاً له ولو حمله، فيكون صاحب السهم معروفاً على كل حال، وهذا النوع من الأسهم جائز شرعاً لأن الجهالة منتفية بمعرفة الشريك ولا يمنع قلة تداول هذا النوع من الأسهم شرعية جوازه [١].

(ب) أنواع الاسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة من المساهم :

١ – الأسهم النقدية : الأصل أن تكون الحصة المقدمة في رأس مال الشركة نقداً، وعلى هذا فلا إشكال في إصدار الأسهم النقدية والتعامل بها .

وتعتبر الأوارق النقدية بمثابة النقدين (الذهب والفضة)، وقد جاء في الفتوى التي أصدرتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وهو أجناس مختلفة حسب جهة الإصدار [٢].

٢ – الأسهم العينية : اختلف العلماء في جواز الحصة العينية في رأس مال الشركة – ويقصد بالحصة العينية العروض – فذهب المالكية إلى صحة الشركة بالعروض مطلقاً، اتفقا جنساً أو اختلفا، واعتبر العرض من جانب أو من جانبين بالقيمة، واعتبرت القيمة يوم عقد الشركة فإذا كانت قيمة كل عرض عشرة فالشركة بالنصف، وإذا كانت قيمة أحدهما عشرة والآخر عشرين فبالثلث والثلثين [٣].

ووافق الشافعية المالكية إلا أنهم اشترطوا أن تكون العروض من المثليات كالدراهم والدنانير والقمح ، وأن يتحد المالان جنساً وصفةً ، وأن يخلطا، لأنه إذا اختلط بجنسه لم يتميز [٤].

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢ / ٢٢١ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد كل ثلاثة أشهر بالرياض، دورة رجب – شعبان – رمضان ١٣٩٥هـ ، ص ٢٠٩ .

(٣) الشرح الكبير، أحمد الدرديري، ٢ / ٣٤٩ .

(٤) تحفة الطلاب بشرح تحرير اللباب، أبو يحيى زكريا الأنصاري، ٢ / ١١١ .

ومن الفقهاء من وافق المالكية، ومنهم من وافق الشافعية، وهناك من خالفهم [١]. ورجح الفقهاء المعاصرون رأي المالكية تيسيراً على المسلمين في معاملاتهم، ولأن المخالفين ليس لهم دليل من الكتاب والسنة، وحينئذ تبقى المسألة في دائرة المصالح المرسلة [٢].

وهذا الترجيح لرأي المالكية هو المعقول الذي ينبغي الأخذ به، طالما أنه يناسب الظروف المعاصرة، ويحقق مصلحة معتبرة شرعاً.

(جـ) أنواع الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لأصحابها: تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى نوعين: الأسهم العادية، والأسهم الممتازة.

١ - الأسهم العادية: الأسهم العادية جائزة شرعاً، وليس في إباحتها أي تردد، لأنها تمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة، وهي التي أعطي صاحبها الحق في الربح وغيره، ومادامت الأسهم متساوية في قيمتها الاسمية، فليس لأي سهم الحق في زيادة الربح، فالأصل أن تكون الأسهم عادية لا ميزة لأحدها على الآخر [٣].

٢ - الأسهم الممتازة: الأسهم الممتازة تُعطي لمالكيها حقوقاً تتميز بها عن الأسهم العادية، وهي على أنواع، منها ما هو جائز شرعاً، ومنها ما هو غير جائز، وفيما يلي توضيح ذلك:

أولاً: الأسهم الممتازة غير الجائزة:

١ - إعطاء بعض الأسهم حق الأولوية في الأرباح، بمعنى أن يكون لأصحاب الأسهم الممتازة حصة في الأرباح (بنسبة ٥٪ على سبيل المثال)، ثم توزع الأرباح بعد ذلك على جميع أصحاب الأسهم - بما فيهم أصحاب الأسهم الممتازة - بالتساوي لكل سهم، ويكون التفاوت بحسب عدد الأسهم أي بحسب الحصة.

ليس لأصحاب الأسهم حق في هذه الزيادة، لأن السهم واحد في القيمة بالنسبة للجميع، والربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو الضمان.

٢ - منح فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم سواء ربحت الشركة أم خسرت، وهذه الزيادة

---

(١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين، ص ١١٥، ١١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٨.

(٣) أحكام السوق المالية، محمد عبدالغفار، ص ١٢٩٦.

غير جائزة شرعاً لأنها بغير مقابل فهي من الربا، وقد لا تربح الشركة أكثر من هذه الفائدة [١] فيكون في ذلك ضرر للمساهمين الآخرين وظلم لهم وبخس لحقوقهم [٢]، قال ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[٣]، وقال تعالى ﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ [٤].

٣ – أن يكون لبعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة أسهمهم كاملة عند تصفية الشركة، وذلك قبل إجراء القسمة بين الشركاء، وهذا لا يجوز شرعاً لأن من طبيعة الشركة المخاطرة، فالربح محتمل وكذلك الخسارة، والخسارة تكون من رأس المال فلا يجوز أن يمتاز بعض الشركاء بضمان رأس مالهم لأن ذلك يتنافى مع معنى الشركة [٥].

٤ – منح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية، وهذا الامتياز لا يجوز شرعاً، لأن الشركاء متساوون في الحقوق، وهذا يقتضي التساوي في الأصوات بحسب الأسهم[٦].

ثانياً: الأسهم الممتازة الجائزة:

الأسهم الممتازة الجائزة شرعاً تتمثل في إعطاء الامتياز لأصحاب الأسهم القدامى، بأن يكون لهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، فهم أولى من غيرهم لأنهم الشركاء الأولون، فمن حقهم أن تكون الشركة منحصرة فيهم، والأصل ألا تطرح أسهم جديدة للاكتتاب إلا بموافقتهم في الجمعية العمومية، ومن حقهم أن يقرروا زيادة رأس مال الشركة منهم وحدهم، أو من بعضهم، أو يدخلوا معهم شركاء جدداً.

وإعطاء الامتياز للمساهمين القدامى يشبه حق الشفعة فهو حق مقرر في الشرع، وبناءً

---

(١) لم يجوز الفقهاء تسمية الربح بمبلغ معلوم، لأن ذلك يؤدي إلى قطع الشركة، ولاحتمال ألا يزيد الربح على ماسمي، تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان الزيلعي، ٥ / ٥٤ .

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢ / ٢٢٢ .

(٣) مسند الإمام أحمد، ١ / ٣١٣ . وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، ٢ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٤) سورة هود: من الآية ٨٥ .

(٥) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢ / ٢٢٣ .

(٦) المصدر السابق.

على ذلك فمن حق المساهمين القدامى أن يكونوا أولى من غيرهم بشراء الأسهم الجديدة (١).

(د) أنواع الأسهم من حيث علاقتها برأس المال:

تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى نوعين: أسهم رأس المال ، وأسهم تمتع.

١ – أسهم رأس المال:

وهي الصورة العادية للسهم، وهي تمثل جزءاً من رأس المال لم تستهلك قيمتها، وتبقى قيمتها إلى حين التصفية النهائية، وحكمها أنها جائزة شرعاً.

٢ – أسهم التمتع:

وهي الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلكت أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة، وهذه الأسهم قد تكون جائزة شرعاً وقد تكون غير جائزة، فهي غير جائزة إذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الحقيقية للأسهم، سواء أكانت أعلى من القيمة الاسمية أو أقل، وذلك لأن صلته بالشركة تكون قد انتهت، وبذلك يكون المساهم قد استوفى ما يوازي حصته التي تتمثل في رأس المال وحقه في موجودات الشركة، فلا يستحق شيئاً من ربح الشركة، لأن الربح يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان (٢).

وإذا كانت القيمة التي أعطيت للشريك هي القيمة الاسمية، فينظر هل هي أقل من قيمتها الحقيقية أم أعلى، فإذا كانت أقل فإن علاقة الشريك تظل قائمة، إذ أن ما أخذه يمثل القيمة الاسمية، وهو رأس ماله الذي دفعه في بدء الشركة، وعلى هذا يبقى له حق في موجودات الشركة، وفي رأس مالها الاحتياطي، وفي أي حق آخر غير رأس ماله الذي استرده، فله الحق في أن يأخذ نصيبه من الأرباح ولو كان أقل من أرباح الشركاء الذين لم يستردوا قيمة أسهمهم من الشركة، لأن الربح هنا استحق بالمال الذي بقي له في الشركة فيجوز شرعاً سهم التمتع في هذه الحالة.

وأما إذا كانت القيمة الاسمية أعلى من القيمة الحقيقية للسهم فلا يبقى له حق في الشركة لأنه استوفى رأس ماله كاملاً، ولم يشارك بقية المساهمين النقص في أموال الشركة أو الخسارة فيها، وبذلك يكون قد انقطع عن الاشتراك في الشركة (٣).

---

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢/٢٢٣.

(٢) المرجع السابق، ٢/٢٢٤، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين، ص ١٢١.

(٣) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز الخياط، ٢/٢٢٥.

ويرى الدكتور أحمد محيي الدين – فيما يختص بأسهم التمتع – أن يعطى المساهم القيمة الحقيقية لأسهمه، وبذلك تنقطع صلته عن الشركة، ولا يكون له الحق في أرباح الشركة وموجوداتها [١].

خامساً: شركات المساهمة من حيث نشاطها الاقتصادي:

لا خلاف في تحريم شركات المساهمة التي ينص نظامها وعقدها التأسيسي على ممارسة الأنشطة الاقتصادية المحرمة، مثل التجارة في الخمور والربا، كما أن معظم الفقهاء المعاصرين أجازوا شركات المساهمة التي ينص نظامها وعقدها التأسيسي على عدم التعامل في الحرام، والتي تلتزم فعلاً بممارسة الأنشطة الاقتصادية المشروعة، سواء أكان هذا النشاط في المجال التجاري أو الصناعي، أو الزراعي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك البنوك الإسلامية [٢].

وأما الشركات التي يكون أساس أنشطتها مشروعاً، ولا ينص نظامها وعقدها التأسيسي على التعامل في الحرام، إلا أنها تمارس أحياناً أعمالاً محرمة، كالتعامل بالربا، فقد أجازها بعض الباحثين ومنعها آخرون.

وقد بنى المانعون رأيهم على أن هذه الشركات مادامت تتعامل أحياناً بالحرام، فإن أسهمها تكون حراماً بناءً على النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات.

وأما المجيزون فقد اعتمدوا على أن أسهم هذه الشركات في واقعها ليست حراماً، لأن أغلب رأس مالها ومعاملاتها حلال، ويشوبها شيء من الحرام وهو قليل، فيأخذ القليل حكم الكثير، ويمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات والتخلص منها بعد معرفتها من خلال الميزانية المفصلة.

ويمكن تأصيل ذلك «من خلال القواعد الفقهية ونصوص الفقهاء المبنية على عموم الشريعة ومبادئها في اليسر ودفع الحرج [٣].

وقد أفتى الدكتور مصطفى الزرقا ، ومعه هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي لأعمال

---

(١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية، أحمد محيي الدين، ص ١٠٧.

(٢) مع ملاحظة أنه يجب خلو هذه الشركات من بعض أنواع الأسهم التي بينا عدم مشروعيتها.

(٣) انظر تفصيل ذلك في بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، علي محيي الدين القره ، ص ١٠٠ وما بعدها.

الصرافة في المملكة العربية السعودية باستثناء جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها.

وقد أورد الدكتور محمد عثمان بشير هذه الفتوى في كتابه: «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، واستخلص منها ما يأتي:

أولاً : إن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها ولا تعم جميع الشركات.

ثانياً : إن هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور وهي:

(أ) سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفردية، ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها، فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في إيداع أموالها والاقتراض من المصارف.

(ب) تخريج المسألة على قاعدة: «عموم البلوى ودفع الحرج عن الناس»، ففي حالة فساد الزمان وخراب الذمم يمكن أن يفتى الناس بالأحكام الاستثنائية. فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة، قبول شهادة غير العدل، فتقبل شهادة الأمثل فالأمثل لعموم البلوى، كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.

(جـ) سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلاً استثمارياً بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار، بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير ممن يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذممهم وقلة الأمانة لديهم.

ثالثاً: الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عوائدها، وينبغي تقديره والتخلص منه بإعطائه للفقراء والمستحقين [١].

ويرى الدكتور أحمد محيي الدين أنه لا يجوز الإسهام في الشركات التي تتعامل أحياناً بالمحرم، وإن لم ينص على ذلك في قانونها الأساسي، ويرى أن المبيحين اعتمدوا فيما أباحوا على الضرورة، وهي (أي الضرورة) غير واردة في هذه الحالة [٢]، ويبدو أن هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي لم تبح هذا النوع من الشركات، حيث وضعت شرطين لابد من تحققهما إذا أراد المصرف شراء أسهم أي شركة، والشرطان هما:

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، محمد عثمان شبير، ص ١٧٠، ١٧١.

(٢) عمل شركات الاستثمار الإسلامية، أحمد محيي الدين، ص ١١٥، ١١٦.

١ - أن تكون الشركة - مالكة الأسهم - شركة إسلامية.

٢ - أن تكون لها هيئة رقابة شرعية [١].

وقد جاء في قرار مؤتمر الفقه الإسلامي رقم (٦٥ / ١ / ٧) الدورة السابعة للمؤتمر، بشأن الإسهام في الشركات ما يلي:

(أ) بما أن الأصل في المعاملات الحل، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

(ب) لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

(جـ) الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة [٢].

ويفهم من قرار مجمع الفقه الإسلامي (فقرة ج) أنه يجيز استثناء بعض الحالات المحرمة بالنسبة للشركات التي تكون أنشطتها الأساسية مشروعة، لأن القرار نص على أن الأصل حرمة الإسهام في هذه الشركات.

وعلى هذا فإن ما جاء في هذا القرار (فقرة ج) يكون مستنداً للذين أجازوا هذا النوع من شركات المساهمة، على أساس الاستثناء من الأصل بناءً على الضرورة أو الحاجة.

ويبدو لي أن الفتوى بجواز الإسهام في هذه الشركات تكون مقبولة شرعاً في المرحلة التي سبقت قيام الشركات الإسلامية والبنوك الإسلامية، حيث إنه يمكن القول بأن في هذه الفتاوى رفعاً للحرج، ومراعاة للضرورة والحاجة في ذلك الوقت الذي لم تظهر فيه الشركات الإسلامية إلى حيز الوجود [٣]، بل كان الحديث عنها نظرياً، وتجلى ذلك في كثير من البحوث والمؤتمرات، وأما بعد ظهور الشركات الإسلامية والبنوك الإسلامية، ونجاح التجربة، فإنه لا يجوز الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالربا أو غيره من المحرمات، نظراً لانتفاء الضرورة

---

(١) حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس. - منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢/١٣٤٤.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ١/٧١١، ٧١٢.

(٣) وأما بعد ظهور الصيغ الإسلامية ونجاحها فيجب على هذه الشركات التخلص مما شابها من معاملات محرمة تدريجياً، ولا يجوز لها الاستمرار في ذلك - إذا كان التخلص ممكناً - لانتفاء الضرورة والحاجة.

والحاجة، والقول بخلاف ذلك يحول دون انتشار الشركات الإسلامية، ورسوخها وتقبل المجتمعات لها.

وبناءً على ذلك يجب أن ينص قانون شركة المساهمة ونظامها الأساسي صراحة على عدم الاقتراض والاقراض بالربا وغيره من المحرمات، وأن يكون عمل الشركة مطابقاً لما نص عليه قانونها.

وقد يحدث لهذه الشركات الإسلامية الوقوع في الحرام دون قصد نتيجة لخطأ في التطبيق – نظراً لحداثة التجربة أو لعدم توافر الكوادر الشرعية –، وفي هذه الحالة يجب تصحيح هذا الخطأ، وهنا يأتي دور هيئات الرقابة الشرعية في الشركات الإسلامية، سواء أكانت بنوكاً، أو شركات تجارية، أو صناعية(١)، وفي مثل هذه الحالات تكون الضرورة، وهي تقدر بقدرها، وقد واجهت البنوك الإسلامية بعض المشاكل التي من شأنها أن تؤدي إلى الربا، وذلك في تعاملها مع البنوك الأجنبية، وقد استطاعت هيئات الرقابة الشرعية معالجة الأمر وفقاً للشريعة الإسلامية (٢).

---

(١) حدث ذلك للبنوك الإسلامية في أول تجربتها، وما زال يحدث أحياناً، ولكن بصورة أقل، نظراً لقيام هيئات الرقابة الشرعية بواجبها، وذلك بتصحيح الأخطاء، والتأكد من عدم تكرارها، وقد لمست ذلك بنفسي عندما كنت عضواً بهيئة الرقابة الشرعية ببعض البنوك والشركات الإسلامية في السودان، بالإضافة إلى ذلك فإن البنوك الإسلامية اهتمت بالدورات التدريبية في المعاملات الشرعية لكوادرها، وقد كان لذلك أثره في الأداء وتجنب الأخطاء. وقد أنشئ في السودان معهد خاص للدراسات المصرفية، روعي في منهجه تأهيل الطالب وتزويده بفقه المعاملات الإسلامية، ولا شك أن هذا المعهد – وغيره في البلاد العربية والإسلامية – سيكون له دور كبير في توفير الكوادر المؤهلة لهذه الشركات.

وستجد الشركات الإسلامية الناشئة في التجارب السابقة عوناً كبيراً، ومناخاً صالحاً – نسبياً – لأداء رسالتها، ولعل الأخطاء التي أشرت إليها – وقد حدثت لخطأ في التطبيق لحداثة التجربة – هي الدافع لكثيرين ممن هاجموا البنوك الإسلامية، واتهموها بعدم الالتزام بالشرع. وما زال الهجوم مستمراً مع تصحيح الخطأ موضع الهجوم، وهو اتهام ما كان ينبغي أن يحدث، في وقت مازالت التجربة في بدايتها، وفرق بين الهجوم والنقد البناء، فالأول لا يصح تأييده والثاني يخطئ من يعارضه.

(٢) من ذلك مثلاً ما حصل مع البنوك المراسلة في الدول الأجنبية في حالة كشف الحساب الخاص بالبنك أو الشركة الإسلامية، مما يؤدي إلى دفع فوائد أو تقاضي فوائد، وقد استطاعت هيئات الرقابة الشرعية معالجة الأمر بما =

سادساً: زكاة الأسهم:

هذا الموضوع تكلم فيه العلماء المعاصرون، واتفق غالبيتهم على وجوب زكاة الأسهم، واختلفوا في بعض المسائل، كالقدر الواجب، وكيفية إخراج الزكاة، وهل تجب الزكاة على مالك السهم أم على الشركة؟ وقد رأيت - من المناسب- أن أكتفي بقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم [(١)] وهو كما يلي:

قرار رقم (٣) د ٤/٠٨/٨٨ بشأن: زكاة الأسهم في الشركات.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ / الموافق ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «زكاة أسهم الشركات» قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم بإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى: أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال، ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

= يتفق والشريعة الإسلامية. راجع: محضر هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي السوداني. استفسار رقم ١، ٢. وانظر: محضر لجنة الفتوى بوزارة الأوقاوف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤/١/١٩٨٧م. حيث أفتت لجنة بيت التمويل الكويتي بما طلب منها بشأن الموضوع المذكور.

(١) مجلة الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ١/ ٨٨١.

ثالثاً : إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من زكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم. وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك: فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ربح الأسهم، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (٢٫٥٪) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاها معه عند ما يحين حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

سابعاً: الحكم الشرعي لبيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية:

ذكرت فيما سبق أن بيع الأسهم في البورصة يتم وَفق عمليتين، وهما: العمليات العاجلة، والعمليات الآجلة. وبينت - تفصيلياً - كيفية البيع والشراء. والمطلوب هنا بيان الحكم الشرعي للعمليات العاجلة والآجلة.

أولاً: العمليات العاجلة [1]: البيع في العمليات العاجلة يتخذ ثلاث حالات، وفيما يلي هذه الحالات وحكمها الشرعي.

الحالة الأولى: يتم فيها دفع الثمن والأوراق المالية (الأسهم) حالاً. وهذه لا خلاف في جوازها شرعاً، حيث يتم تسليم البدلين، وَفقاً لاتفاق المتعاقدين بتنفيذ العقد فوراً.

الحالة الثانية: يلتزم فيها العاقدان بتنفيذ العقد، ولكن يتم تسليم البدلين في مدة

---

(١) راجع الفقرة التاسعة من المبحث الأول: بيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية، العمليات العاجلة.

أقصاها ٤٨ ساعة. وهذه الحالة جائزة شرعاً، إلا أن بعض الباحثين أجازها ضمناً مع الحالة الأولى (١)، والبعض نص عليها صراحة (٢).

والعقد في هذه الحال لا يعتبر مؤجلاً، فالمعاملة هنا ناجزة، إلا أن تسوية المعاملة قد تتأخر لمدة ٤٨ ساعة في بعض الأحيان، وهذا لا يعني أن العقد وقع غير منجز، لأن هذا التأجيل لا يعدو أن يكون أمراً متعلقاً بالتنفيذ، وهو أمر تستلزمه عملية التسليم دون أن يؤثر ذلك على التنجيز في العقد (٣).

ويضاف إلى ما تقدم أن تسوية المعاملة – في الحالة الأخيرة – في وقت لاحق ليس من بيع الدين بالدين، لأن التأخير في تسليم البدلين ليس مقصوداً، وإنما هو أمر اقتضاه العرف التجاري، وهو جائز لأنه لا يترتب عليه محظور شرعي.

الحالة الثالثة: يلتزم فيها العاقدان بتنفيذ العقد، إلا أن مشتري الأسهم يدفع مبلغاً مقدماً من الثمن، وما تبقّى من القيمة يعتبر قرضاً بذمة المشتري، يدفع عليه فوائد القروض المماثلة (٤). ويلاحظ على هذه الحالة أنه لم يتم تسليم البدلين كما في الصورة الأولى والثانية.

---

(١) السوق المالية، وهبة الزحيلي – منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٢/ ١٣٢٢.

(٢) أحكام السوق المالية، محمد عبدالغفار، ص ١٣٠٦، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين ألقره، ص ١٥٠، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، ٢١٤.

(٣) معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، ٢١٤.

(٤) من صور البورصة، بحث من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ص ١٠٤– مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، العدد ٤٧، ذو القعدة – ذو الحجة ١٤١٦هـ، محرم – صفر ١٤١٧هـ.

وجاء تعليق اللجنة في الهامش كما يلي: «في ذلك بيع نقد بنقد نسيئة إذا كانت الأسهم نقداً في حالة عدم التقابض، وفيه ربا الفضل والنسيئة في حالة ما إذا التزم المشتري بدفع فوائد على ما تبقى في ذمته من ثمن الأسهم وكلاهما محرم».

وينوه هنا أن مناط التعامل في الأسهم هو قيمتها التجارية في الأسواق المالية، وهي تعد من العروض – ما عدا الذهب والفضة – في المفهوم الفقهي، وتدخل تحت ماهية المال في المعنى الشرعي، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، ٢١٢.

ويجوز شرعاً تأجيل كلِّ الثمن أو جزءٍ منه، وما بقي من الثمن يكون ديناً على المشتري، وهو دين سببه عقد البيع وليس قرضاً، وهذا الدين لا يجوز أخذ فوائد عليه، وإلا اعتبر ذلك من ربا النسيئة الجاهلي، لأنه زيادة مشترطة على الدين في مقابل الأجل، بصرف النظر عن منشأ هذا الدين، سواء كان قرضاً أم بيعاً، أم غير ذلك من أسباب الدين، وهذه المعاملة – في الحالة الثالثة – الحديثة تضاف إلى النوع الآخر من ربا النسيئة الذي سببه عقد البيع. يقول الطبري في تفسيره للربا في سورة البقرة: «... إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه»[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن العمليات العاجلة التي بينا مشروعيتها ينبغي أن تكون الأسهم – محل البيع – جائزة شرعاً، بأن لا تكون أسهماً لشركة تتعامل بالربا أو غيره من المحرمات.

ثانياً: العمليات الآجلة: العمليات الآجلة سبق الحديث عنها تفصيلياً، وهي[٢]:

(أ) العمليات الباتة القطعية. (ب) العمليات الآجلة بشرط التعويض.

(جـ) البيع مع خيار الزيادة. (د) العمليات الآجلة بشرط الانتقاء.

(هـ) المرابحة والوضيعة. (و) العمليات المركبة.

وفيما يلي بيان الحكم الشرعي لهذه العمليات:

(أ) العمليات الباتة القطعية:

أولاً: في هذه العمليات لا يتم تسليم البدلين (الثمن والأسهم) ولا أحدهما في الحال، وإنما يتم ذلك في الموعد المتفق عليه مستقبلاً، وهو موعد التصفية. وهذا مخالف لأحكام أقسام البيع – بالنظر إلى البدلين – وهي:

١ – بيع السلع بمثلها، ويسمى مقايضة[٣].

٢ – بيع الثمن بالثمن، ويسمى الصرف[٤].

---

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ٢/٩٧.

(٢) راجع الفقرة التاسعة من المبحث الأول: بيع وشراء الأسهم في بورصة الأوراق المالية، العمليات الآجلة.

(٣) وهي البيع في نطاق المثمنات، وتشمل الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة وغيرها، مما تنطبق عليه العلة.

(٤) وهو البيع في نطاق الأثمان، ويشمل الذهب والفضة ويسري حكمهما على الورق النقدي، لأنه يقوم مقامهما في الوقت الحاضر.

٣ – بيع السلع بالثمن كالثوب بالدراهم [١] ويسمى البيع المطلق.

٤ – بيع العين بالدين ويسمى سلما [٢].

ويجب قبض البدلين في المقايضة والصرف، وقد دل على ذلك حديث عبادة بن الصامت وغيره [٣].

وبالنسبة لعقد السلم يجب قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وأجاز المالكية تأخيره بعد مجلس العقد مدة يسيرة، كاليومين والثلاثة سواء أكان هذا بشرط أو بدونه، فإن تأخر القبض أكثر من ذلك فسد العقد [٤].

وبالنسبة للبيع المطلق يجوز قبض البدلين، أو قبض المبيع وتأجيل الثمن[٥] فإذا لم يقبض البدلان أو المبيع لا يجوز البيع لأنه من بيع الكالئ بالكالئ [٦]، وذلك منهي عنه على الإطلاق في الربويات وغيرها [٧].

---

(١) ومثله بيع الأسهم بالثمن.

(٢) العناية على الهداية، كمال الدين محمد البابرتي، ٦/٢٤٧.

(٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». أخرجه الجماعة إلا البخاري واللفظ لمسلم. صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/١٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/٦٠٢. – الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، ص ١٢٩.

(٥) تسليم المبيع إلى المشتري، وتسليم الثمن للبائع من التزامات العاقدين الناشئة عن عقد البيع، لأن تسليم البدلين واجب على العاقدين، واستثنوا من ذلك أمرين:

الأول: المسلم فيه لأنه دين مؤجل.

الثاني: الثمن المؤجل، فإذا كان الثمن مؤجلاً يجب تسليم المبيع في الحال، لأن البائع أسقط حق نفسه في التعجيل. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/٤١٤.

(٦) نص الحديث: عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني الدين بالدين. والكالئ من كلأ الدين كلوءاً فهو كالئ إذا تأخر، وكلاته إذا نسأته. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين، سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ٣٥/٤٤. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢/٥٧، والدارقطني في سننه ٢٠/٧١، ٧٢.

(٧) تكملة المجموع شرح المهذب، تقي الدين السبكي، ١/٦٩.

وبناءً على ما تقدم فإن بيع الأسهم في العمليات الباتة القطعية مخالف لأحكام القبض في الفقه الإسلامي، حيث لم يتم قبض البدلين ولا أحدهما، فيكون من بيع الكالئ وهو منهي عنه [١].

« وإذا كانت أغلب عمليات البورصة تتم في صورة بيع الدين بالدين دون تسليم ولا تسلم كما هو ملاحظ، فلا تجوز هذه العمليات، ولابد من تعجيل تنفيذ الصفقة دون تأخير »[٢]. « ... لأنه من الضروري لصحة العقود أن يتم فيها تسليم أحد العوضين – كما هو معروف –، ولا يشترط تأجيل الاثنين »[٣].

ثانياً: في هذه العمليات يبيع المشتري ما اشتراه من الأسهم قبل قبضه، والمشتري يضارب[٤] على الصعود، فإذا ارتفع سعر السهم قبل موعد التصفية، عمد المشتري إلى بيع ما اشتراه قبل قبضه، فإذا جاء موعد التصفية يحقق المشتري ربحاً، وهو عبارة عن فرق السعر بين ما اشتراه وبين ما باعه . . فهل يجوز ذلك؟

---

(١) أورد الدكتور نزيه حماد خمس صور لبيع الكالئ بالكالئ في كتابه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٨٣.

(٢) الأسواق المالية، وهبة الزحيلي، ص ١٣٣٣.

(٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين القره، ص ١٥٣.

(٤) المضاربة هنا تختلف عن المضاربة في الفقه الإسلامي. فالمضارب على الصعود يتوقع ارتفاع الأسعار، والمضارب على الهبوط يتوقع هبوط الأسعار، ونوضح ذلك فيما يلي:

المتعاملون في البورصة الآجلة نوعان: نوع ينوي تنفيذ العقد فعلاً، ونوع مضارب على فارق سعر الشراء وسعر البيع، فهذا النوع من المتعاملين قد يكونون مضاربين على ارتفاع السعر، وعلى هذا ينوون إعادة بيع الصكوك (الأسهم والسندات)، التي سبق لهم شراؤها. بحيث تتمخض العملية في النهاية عن دفع الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع، دون أن يتم تسليم وتسلم، فإذا خابت توقعات العميل، وهبطت الأسعار فإن المشتري يأمر سمساره بإجراء عملية عكسية، أي يبيع الصكوك المشتراة بسعر يقل عن سعر الشراء، ومن ثم يدفع إلى السمسار الفرق. فالعميل في الحالتين لم يتسلم صكوكاً، ولم يدفع ثمناً، بل حاسب سمساره على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع في الحالتين. وبالعكس فإن هؤلاء المتعاملين قد يكونون مضاربين على النزول على الأسعار، يبيع المتعامل منهم صكوكاً لا يمتلكها، وينوي شراءها عندما تهبط الأسعار قبل يوم التصفية، فإن تحقق توقعه كان ربحه الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء بسعر أقل، فإن حدث العكس وارتفعت الأسعار خسر الفارق بين ثمن البيع وثمن الشراء بسعر أعلى. بورصات الأوراق المالية، عبدالفضيل محمد أحمد، ص ٧٦.

اختلف العلماء في هذه المسألة: فالشافعية [١]، ومحمد وزفر من الحنفية منعوا بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً [٢]، وأبو حنيفة وأبو يوسف منعا ذلك في المنقولات دون العقارات [٣]، والمالكية منعوا ذلك في الطعام [٤]، والحنابلة منعوا ذلك في الموزون والمكيل والمعدود [٥]، والظاهرية منعوا ذلك في القمح مطلقاً، وأجازوه في غيره إذا ملك بغير البيع [٦]، والراجح مذهب الشافعية لقوة أدلتهم، وقد وضح الإمام النووي ذلك في المجموع وبين ضعف أدلة مخالفيهم [٧]. قال النووي [٨]: «واحتج أصحابنا بحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما لم تقبضه» [٩]. وبحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ: نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». رواه أبو داود، والدار قطني. [١٠]

وعمدة مالك في المنع فيما عدا الطعام دليل الخطاب في حديث مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه» [١١]، وأما عمدة الشافعي في تعميم ذلك في كل بيع فعموم قوله ﷺ: «لا يحل بيع وسلف، ولا ربح ما

---

(١) المجموع شرح المهذب للشيرازي، محيي الدين بن شرف النووي، ٩/٣١٩.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان، ٢/٧٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، ٤/١٤٤.

(٥) المغني (مع الشرح الكبير على متن المقنع)، ابن قدامة، ٤/١١٥.

(٦) المحلى، ابن حزم، ٨/٥١٨.

(٧) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ٤١٤.

(٨) المجموع شرح المهذب، ٩/٣٢٨.

(٩) نص الحديث عن حكيم بن حزام: «قلت: يا رسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم عليّ؟ قال: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». مسند الإمام أحمد، ٣/٤٠٢.

(١٠) سنن أبي داود، جـ٣ حديث رقم ٣٤٩٩. سنن الدارقطني، ٣/١٣.

(١١) الموطأ للإمام مالك، ٢/٦٤٠، ٢٨٧، صحيح البخاري، جـ٤ حديث رقم ٢١٣٦، صحيح مسلم بشرح النووي، ٥/١٧٠، سنن النسائي، ٧/٢٨٦، ٢٨٧، سنن ابن ماجه جـ٢ حديث رقم ٢٢٢٦.

لم يضمن، ولا بيع ماليس عندك »[١]، وهذا من باب ما لم يضمن، وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري، واحتج أيضاً بحديث حكيم بن حزام[٢]، وبحديث زيد بن ثابت أيضاً، وقد سبق توضيح ذلك.

فحديث حكيم بن حزام عام في الطعام وغيره، ويكون حديث النهي عن الطعام في حالة من حالات النهي لا تمنع غيرها، وهو احتجاج بمفهوم المخالفة، والمنطوق في حديث حكيم ابن حزام مقدم عليه، ويؤيده حديث زيد بن ثابت[٣].

والعلة في منع بيع الشيء قبل قبضه عند الشافعية والحنفية والحنابلة هي الغرر الناشئ عن احتمال عدم التسليم[٤].

فالضرر في هذه العملية وارد لاحتمال الحصول وعدم الحصول، وبخاصة أن احتمال احتكار المنتجين للسلع وإيقاع البائعين على المكشوف في حرج احتمال قوي[٥]. وما قيل عن السلع المنتجة ينطبق على الأسهم، فلا يجوز بيعها على المكشوف[٦].

ونخلص مما تقدم إلى أنه لا يجوز بيع الأسهم قبل قبضها بناءً على مذهب الشافعية، والحنفية، وقد عرفنا أن محمداً وزفر من الحنفية يتفقان مع الشافعية في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً، وأبو حنيفة وأبو يوسف قد استثنيا العقارات فقط. ويجوز بيعها قبل القبض بناءً على مذهب المالكية والحنابلة، و الراجح هو مذهب الشافعية ومن وافقهم كما ذكرنا سابقاً.

ثالثاً: في هذه العمليات الأسهم المبيعة ليست في حوزة البائع، وهو ملزم بتسليمها في موعد التصفية، وحتى حلول ذلك الموعد سيتمكن من شرائها، ولكنه يترقب هبوط الأسعار –

---

(١) سنن أبي داود، جـ٣، حديث رقم ٣٥٠٤، سنن النسائي، ٧/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، سنن الترمذي، جـ٣، حديث رقم ١٢٣٤، سنن ابن ماجه، حديث ٢١٨٨.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٢/١٤٤، ١٤٥.

(٣) الأسواق المالية، وهبة الزحيلي، ص ١٣٢٩.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/٤٧٤.

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ٤١٦.

(٦) المرجع السابق، ٤٣.

لأنه مضارب على الهبوط - فإذا هبط السعر قبل موعد التصفية عمد البائع إلى شراء ما باعه، وفي هذه الحالة يحقق ربحاً، وهو عبارة عن الفرق بين ما باعه وبين ما اشتراه من الأسهم. ولما كانت الأسهم المبيعة ليست في حوزة البائع (البيع على المكشوف) فهل يدخل ذلك في بيع الإنسان ماليس عنده المنهي عنه؟ للإجابة على هذا السؤال نورد الأحاديث الواردة في ذلك ثم نبين المراد منها، والأحاديث هي:

١ - حديث حكيم بن حزام، قال: قلت: يارسول الله - ﷺ - يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال - ﷺ - «لا تبع ماليس عندك»(١).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»(٢).

٣ - حديث أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة»(٣).

المعنى المراد من حديث «لا تبع ما ليس عندك» وحديث النهي «عن بيع الغرر»:
استدل بعض الفقهاء بحديث «لا تبع ما ليس عندك» على عدم جواز بيع المعدوم، وقال بعضهم: الحديث يدل على عدم جواز بيع العين الغائبة، وذهب آخرون إلى احتمال أن يكون المراد به بيع شيء مباح قبل أن يستولي عليه البائع، واستدل به بعضهم على بيع مالم يكن مضموناً عليه، وذلك بيع الأعيان، وقال بعضهم: المراد به بيع الإنسان مالا يملك، سواء أكان معيناً أم في الذمة إلا السلم.

وذهب ابن القيم إلى أن الحديث يحمل معنيين:

١ - أن يبيع عيناً معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، ثم يسعى لتحصيلها.

٢ - أن يبيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة.

---

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربع: سنن أبي داود جـ٣ حديث رقم ٣٥٠٣، سنن الترمذي جـ٣ حديث رقم ١٢٣٢، سنن النسائي جـ٧ ص ٢٨٩، سنن ابن ماجه جـ٢ حديث رقم ٢١٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم جـ٣ حديث رقم ٢٥١٣، سنن أبي داود جـ٣ حديث رقم ٣٣٧٦، سنن الترمذي جـ٣ حديث رقم ١٢٣٠، سنن النسائي جـ٧ ص ٢٦٣، سنن ابن ماجه جـ٢ حديث رقم ٢١٩٤.

والثاني يشمل السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده المسلم فيه، والسلم المؤجل إذا لم يكن واثقاً من توفيته عادة، فيكون باعه شيئاً لا يدري هل يحصل عليه أم لا [١].

وعلة منع بيع الإنسان ما ليس عنده هي الغرر عند ابن القيم كما هو واضح من كلامه الذي ذكرناه وهو الراجح عندي.

وبيع الغرر هو البيع المستور العاقبة [٢]. والغرر في أصطلاح أكثر الفقهاء له عدة تعاريف، كلها تدور حول معنى واحد هو كون المعقود عليه لا يعلم من الطرفين تحقق المقصود من العقد فيه، إما للجهالة بذاته أو صفته أو أجله – إن كان مؤجلاً – أو الشك في إمكان حصوله، نتيجة لعدم القدرة على تسليمه [٣]. «والمعدوم ثلاثة أقسام ... الثالث: معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل أو لا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً، بل لكونه غرراً، فمنه صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم بن حزام» [٤].

فبيع الإنسان ما لا يملك، لا يجوز إما لأنه معدوم أثناء العقد عند من يرفضون بيع المعدوم، وإما لأنه غرر عند من يمنع بيع ما فيه غرر، وهم جميع الفقهاء بما فيهم ابن حزم وابن تيمية وابن القيم [٥].

وقد يقال إن بيع السهم في البورصة يختلف عما كان عليه الحال في حياة الرسول ﷺ، حيث إن السوق كانت صغيرة في حياته ﷺ، ولذا نهى ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وأما في البورصة فإن البائع على ثقة من حصوله على السلعة، لأن سوق البورصة كبيرة

---

(١) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، سنة١٤١٧هـ/١٩٩٦م، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية، وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان، علي بن عباس الحكمي، ص ١٢٣.

(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة، الصديق محمد الأمين، ص ٣٨٣.

(٣) البيوع المنهي عنها، علي بن عباس الحكمي، ٩٧.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٥/ ٨١٠.

(٥) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٠٨.

ومستمرة، والواقع أن اتساع البورصة واستمراريتها لا يمنع هذا الاحتمال، لأنه قد يحدث احتكار لبعض السلع جرياً وراء الكسب، وهذا احتمال قوي يوقع المتعاملين في الحرج [١]، «فإذا جاء وقت الأجل يبحث البائع عن السلعة فلا يجدها، لأن المجموعة احتفظت بها ويسمون هذا (الكورنر)... وهذا كله حيل للتلاعب بالأسعار» [٢]، وما يفعله البائع ابتغاء الربح (المضاربة على الهبوط) «قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها إلا بثمن أعلى مما سلف فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك قدم السلف إذا كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك. فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة...» [٣].

(ب) العمليات الآجلة بشرط التعويض (العمليات الآجلة الشرطية البسيطة): هذه العمليات يلتزم فيها كل من المشتري والبائع بتصفيتها في تاريخ معين، ويحق لكل من المتعاقدين عدم تنفيذها، وذلك مقابل تعويض في حالة عدم تنفيذ العملية.

(جـ) العمليات المركبة (العمليات الشرطية المركبة): هذه العمليات تعطي المضارب الحق في أن يعتبر نفسه بائعاً أو مشترياً، وأن يفسخ العقد، أو يظل بائعاً حسب ما يريده، وذلك بعد اتضاح الأسعار، فيكون بائعاً إذا ارتفعت الأسعار، ومشترياً إذا انخفضت الأسعار، وذلك مقابل تعويض يدفعه لصاحبه، وهذا التعويض يفوق التعويض في العمليات الشرطية البسيطة نظراً للصلاحيات الممنوحة في هذه العمليات المركبة.

(د) البيع مع خيار الزيادة (العمليات المضاعفة): وهي العمليات التي يكون للبائع الحق في مضاعفة بيع الكمية التي باعها، كما يكون للمشتري نفس الحق، وذلك بسعر يوم التعاقد مقابل تعويض يدفعه الراغب في المضاعفة عند اتضاح الأسعار.

والسبب في اللجوء إلى العمليات المضاعفة، هي رغبة المضارب (البائع والمشتري) في الحصول على ربح مضمون ومجزي على النحو الذي يحقق مصلحته.

أجاز بعض الباحثين هذه العمليات: (الآجلة الشرطية البسيطة، والشرطية المركبة، والعمليات المضاعفة).

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٠٨.

(٢) حكم أعمال البورصة، علي أحمد السالوس، ص ١٣٤٩.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٥/٨١٥.

وإعطاء الحق لكل واحد من المتعاقدين في عدم التنفيذ في العمليات الآجلة الشرطية البسيطة هو من قبيل خيار الشرط، وإذا كانت مدة الخيار في هذه العمليات أكثر من ثلاثة أيام، فهو أمر جائز- إذا كانت المدة معلومة - عند بعض الفقهاء، كأبي يوسف ومحمد من الحنفية، ومالك والحنابلة والزيدية، ومدة الخيار في هذه العمليات معلومة، إذ أنها محددة بوقت التصفية.

ويجوز دفع التعويض في هذه العمليات (الشرطية البسيطة) بشرط متفق عليه، أو التبرع به لاستعمال حق الخيار، لأن المسلمين على شروطهم [١]. ويعتبر التعويض في هذه العمليات من قبل الضمان، الذي قال به الفقهاء، ويجوز أن يكون مبلغاً نقدياً [٢].

وكما تجوز العمليات الشرطية البسيطة، فإنه يجوز أيضاً العمليات الشرطية المركبة لنفس الأسباب [٣].

ولا يغير من هذا الحكم حق المضارب في أن يكون بائعاً أو مشترياً، أو دفعه لمبلغ أكبر على سبيل الضمان، لأن هذا الشرط أساسه التراضي وليس فيه محظور شرعي، وعلى هذا فإن حكم العمليات الشرطية المركبة الجواز، كما هو الحال في العمليات الشرطية البسيطة [٤].

وأيضاً تجوز العمليات المضاعفة إذا انضبطت بالضوابط الشرعية، بأن يتحقق العلم بالكمية المضاعفة، وبالثمن المقرر لها، والعلم بمبلغ الضمان [٥] الذي ينبغي أن يكون تابعاً في تقديره للسلعة، حتى لا يشوبه أحد المحظورات الشرعية كالربا أو الغرر فيكون الحكم في هذه الحالات بطلان هذه العمليات [٦].

---

(١) الأسواق المالية، وهبة الزحيلي، ص ١٣٣١، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٢٤، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات، ص ١٥٢.

(٢) معاملات البورصة، محمد الشحات، ص ١٦٠ مع الهامش.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٤) معاملات البورصة، محمد الشحات، ص ٦٤، الأسواق المالية، وهبة الزحيلي، ص١٣٣٢.

(٥) في هذه المعاملة لم تتوافر الضوابط الشرعية، لأن التعويض يدفع عند ارتفاع الأسعار، وكذلك مضاعفة الكمية التي يراد بيعها، فإنها تحدد في ذلك الوقت.

(٦) معاملات البورصة، محمد الشحات، ص ١٧٠.

وإذا كانت الكمية المضاعفة معلومة، فإن هذه العمليات تكون جائزة، والشرط في هذه العمليات لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، والمؤمنون عند شروطهم [١].

ويرى بعض الباحثين أن خيار الشرط في الفقه الإسلامي يختلف عن الخيار في هذه العمليات، كما أن التعويض بهذه الكيفية لا يوجد في الفقه الإسلامي، لأن خيار الشرط يعني أن هناك بيعاً حقيقياً يتم فيه تسليم البدلين، ثم يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار، فإذا انقضت المدة ولم يفسخ البيع، فإن البيع تام كما هو لا زيادة ولا نقصان ولا تعويض، وإذا رغب أحد المتعاقدين في فسخ العقد قبل انتهاء المدة، أخذ البائع سلعته والمشتري ما دفعه من الثمن، هذا هو خيار الشرط عند الفقهاء، وأما خيار بدون تسلم سلعة ولا ثمن، فهذا مضاربة على الصعود والهبوط، فهو أشبه بالقمار [٢].

فالبيع الآجل في هذه العمليات لا يعني بيعاً ولاشراءً، ولا تسليماً ولا تسلماً، وعندما قاموا بإحصائية في بورصة نيويورك اتضح أن القبض الفعلي لا يكاد يصل إلى (٢٪)[٣].

وهذا يعني أن المتعاملين في السوق الآجل يبغون المضاربة أي (المقامرة) [٤].

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ٤٢٥.

(٢) حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس، ص ١٣٤٦.

(٣) والواقع أن ٩٠٪ من مجموع العمليات الأصلية التي تتم بالبورصة تقوم على أساس هذه المضاربة أو المخاطرة، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراءً حقيقياً لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، والمسألة كلها في قبض أو دفع فروق الأسعار، .. وهذه الحالة أصل التعامل في بورصة العقود، وهي تسعة أعشار الصفقات الأصلية في البورصة. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ٣٩٤.

(٤) ثارت في فترة سابقة مناقشات واسعة حول مشروعية عمليات البورصة الآجلة. فلا يخفى ما أثبته العمل من أن ثروات طائلة أصبحت هشيماً بسبب دفع الفروق الناشئة عن اختلاف الأسعار، وأن ثروات كبيرة تكونت بين طرفة عين وانتباهتها نتيجة الحصول على هذه الفروق، ولذلك يشبه المضارب الذي يربح والمضارب الذي يخسر بالمقامر الذي يربح بلا عمل حقيقي، فإذا كانت المقامرة محرمة فالمنطق نفسه يؤدي إلى القول بتحريم عمليات البورصة الآجلة التي يقصد المتعاقدون منها أن تئول إلى مجرد دفع الفرق بين الأسعار، فنيَّة الحصول على فروق الأسعار بواسطة العمليات الآجلة لا تختلف في جوهرها عن نية المقامرة التي تحرص غالبية التشريعات على عدم الاعتراف بها، وهو ما فعلته المادة (١٩٦٥) من التقنين المدني الفرنسي والمادة (٧٣٩) من التقنين المدني المصري، لذلك ثار التساؤل عما إذا كان للمضارب أيضاً أن يطلب استرداد ما دفعه استناداً إلى قواعد دفع غير =

وعلى هذا فلا يجوز للمسلم بيع وشراء الأسهم في هذه الأسواق، إلا إذا كانت أسهماً إسلامية، وأن يتم تسلم الأسهم ويدفع الثمن، أو يدفع الثمن ويتحدد موعد تسلم الأسهم[١].

وبالإضافة إلى المقامرة فإن العمليات المضاعفة والمركبة داخلة في النهي عن صفقتين في صفقة واحدة[٢].

وهذه العمليات الآجلة غير صحيحة، لأنها تتضمن شروطاً تتعارض مع بعض المبادئ العامة في أحكام المعاملات، وهي تعتبر من الشروط الفاسدة في مختلف المذاهب، لأنها تشترك في العلة مع بعض العقود غير المشروعة[٣].

(هـ) المرابحة والوضيعة: هذه العمليات تجيز للمتعاملين تأجيل موعد الصفقة، حتى موعد التصفية اللاحق، ويحدث ذلك عندما تتطور الأسعار خلافاً لتقديرات المتعاملين. ونوضح ذلك بما يأتي:

أولاً: المرابحة: ينفذ المشتري الصفقة إذا ارتفعت الأسعار حسب تقديراته، كأن يشتري السهم بمبلغ (٥٠) دولاراً مضارباً على ارتفاع الأسعار، ثم يرتفع سعره إلى (٦٠) دولاراً، لأنه سيربح (١٠) دولارات في كل سهم، وأما إذا هبطت الأسعار خلافاً لتقديراته فسيقرر تأجيل الصفقة حتى موعد التصفية اللاحق، كأن ينخفض سعر السهم إلى (٤٠) دولاراً، لأنه سيخسر (١٠) دولارات في كل سهم، في حالة تنفيذ العملية، وفي هذه الحالة يبحث المشتري عن ممول يقبل شراء الأسهم شراءً باتاً في موعد التصفية ويبيعها له ثانية بيعاً

= المستحق لأنه بغير وجه حق ... ففي فرنسا اتجه القضاء في البداية إلى القول ببطلان عمليات البورصة الآجلة، ثم اتجه في مرحلة تالية إلى إجراء تفرقة بين العقود الجادة والعقود الصورية، حيث قضى بصحة الأولى وبطلان الثانية. وفي مرحلة ثالثة وأخيرة تدخل المشرع الفرنسي صراحة سنة ١٨٨٥م. فقضى بصحة العقود الآجلة مطلقاً دون تمييز. بورصات الأوراق المالية، عبدالفضيل محمد أحمد، ص ٧٧ وما بعدها.

(١) حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، على أحمد السالوس، ص ١٣٤٩.

(٢) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين، ص ١٥٩.

(٣) راجع تفصيل ذلك في عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، ص ٨١ وما بعدها.

مؤجلاً حتى موعد التصفية المقبل وذلك لقاء فائدة يدفعها المشتري للممول تسمى فائدة التأجيل أو المرابحة.

ثانياً: الوضيعة: ينفذ البائع الصفقة إذا انخفضت الأسعار حسب تقديراته، كأن يبيع السهم بمبلغ (٥٠) دولاراً مضارباً على هبوط الأسعار، ثم ينخفض سعره إلى (٤٠) دولاراً، لأنه سيربح (١٠) دولارات في كل سهم، وأما إذا ارتفعت الأسعار خلافاً لتقديراته فسيقرر تأجيل الصفقة حتى موعد التصفية اللاحق، كأن يرتفع سعر السهم إلى (٦٠) دولاراً، لأنه سيخسر (١٠) دولارات في كل سهم في حالة تنفيذ العملية، وفي هذه الحالة - لكي يتمكن من تأجيل وضيعته - فهو يبحث عن متعامل بالسوق يملك ذات النوع من الأسهم، فيشتريها منه في موعد التصفية ثم يبيعها له مجدداً حتى موعد التصفية المقبل، وذلك حسب سعر التقاصي المعمول به.[١]

أي تتم إعادة هذه الأوراق مقابل فائدة تسمى: «وضيعة». وهذه العمليات (المرابحة والوضيعة) لا تجوز شرعاً، لأن المرابحة قرض ربوي للمشتري والوضيعة قرض ربوي للبائع.[٢] وهو رباً ظاهر لا ريب فيه [٣].

(و) **العمليات الآجلة بشرط الانتقاء**: هذه العمليات لها سعران، وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى، وذلك في الموعد المحدد للتصفية.

ويرى بعض الباحثين أن هذا ليس بيعاً، وإنما هو نوع من المساومة، فإذا تم في الموعد المحدد عقد البيع على سعر معلوم وكمية معلومة صح العقد، بشرط أن تكون الأوراق المالية من النوع المباح التعامل فيه [٤].

وذهب بعض الباحثين إلى أن هذا النوع غير جائز كما هو الشأن في البيوع الآجلة

---

(١) راجع تفصيل ذلك في عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، أحمد محيي الدين، ص ٨٦.

(٢) حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، علي أحمد السالوس، ص ١٣٤٩.

(٣) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص ٤٢٦.

(٤) أحكام السوق المالية، محمد عبدالغفار، ص ١٣٠٩.

السابقة (الشرطية البسيطة، والمضاعفة والمركبة)[١]، وهي غير جائزة لأن من الشروط الأساسية تحديد الثمن، هذا بالإضافة إلى عدم تحقق أركان العقد[٢].

خاتمة البحث

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يأتي:

أولاً: شركات المساهمة من حيث نشاطها الاقتصادي:

١ – جواز شركات المساهمة التي ينص عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي على التعامل في الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

٢ – حرمة شركات المساهمة التي ينص عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي على التعامل في الأنشطة الاقتصادية المحرمة.

٣ – حرمة إنشاء شركات مساهمة تتعامل أحياناً بالمحرمات وإن كانت أنشطتها الأساسية مشروعة.

٤ – الأسهم الممتازة، منها ما يجوز شرعاً، ومنها مايحرم.

٥ – أسهم التمتع منها ما يجوز شرعاً، ومنها ما يحرم.

٦ – وجوب زكاة الأسهم.

ثانياً: العمليات العاجلة:

١ – مشروعية العمليات العاجلة التي يتم فيها تسليم البدلين.

٢ – حرمة العمليات العاجلة التي يؤجل فيها جزء من الثمن، واعتباره قرضاً بذمة المشتري يدفع عليه فائدة.

ثالثاً: العمليات الآجلة: تتفق العمليات الآجلة في أمور كثيرة أهمها:

١ – عدم تسليم البدلين أو أحدهما.

٢ – المضاربة على الصعود والهبوط.

---

(٢) عمل شركات الاستثمار الإسلامية، أحمد محيي الدين، ص، ١٨١ وما بعدها.

(٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، علي محيي الدين، ص ١٦٠.

وهذا يقتضي أن يبيع البائع الأسهم قبل حيازتها، وأن يبيع المشتري ما اشتراه من الأسهم قبل قبضه، وقد تنتهي هذه المضاربة بتسليم البدلين، وقد تنتهي بدفع فروق الأسعار، وهو الأمر الغالب في هذه العلميات.

والمضاربة على الصعود والهبوط هي في جوهرها عبارة عن قمار، كما سبق أن أوضحنا.

وهذا الاتفاق في الأمور التي ذكرناها كاف في تحريم هذه العمليات، بصرف النظر عن الاختلاف في بعض الأشياء – مثل الخيار والتعريض في العمليات الشرطية – من الناحية الشرعية.

والقول بالتحريم هو ماذهب إليه التشريع الوضعي في بداية الأمر ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث أبطل العمليات الآجلة كلها ثم في مرحلة تالية أبطل العقود الصورية (دفع فروق الأسعار) فقط، وأخيراً قضى بصحة العمليات الآجلة مطلقاً. وإذا كان التشريع الفرنسي أو غيره قضى بصحة العمليات الآجلة بعد إبطالها، فإنها تظل محرمة في الشريعة الإسلامية، وإن الأمر يقتضي البحث عن بديل إسلامي لهذه العمليات، وهذا هو الحل الذي بدأ يتجه إليه الباحثون المعاصرون.

والحمد الله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

١ - أحكام السوق المالية، د. محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، جـ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢ - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محيي الدين القره، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع جـ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣ - السوق المالية، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، جـ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، (الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان).

٥ - بورصات الأوراق المالية، د.عبدالفضيل محمد أحمد، (الناشر مكتبة الجلاء الجديدة، بالمنصورة).

٦ - البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان، د.علي عباس الحكمي، (الناشر مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.).

٧ - حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي، د.علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، جـ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، (الناشر مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السادسة والعشرون).

٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ابن الأمير الصنعاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الرابعة ١٩٦٠م.

١٠ - السلم وتطبيقاته المعاصرة، د.الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، جـ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١١ - سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

١٢ - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ضبط وتعليق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣ - سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر، مكتبة المتنبي، القاهرة.

١٤ -سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، وتكميل محمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٥ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦ - الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧ - شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.، والقطاع العام، أبوزيد رضوان، الناشر دار الفكر العربي ١٩٨٣م.

١٨ - الشركات في الفقه الإسلامي (بحوث مقارنة)، الشيخ علي الخفيف، الناشر معهد الدراسات الإسلامية والعربية العالمية، القاهرة.

١٩ - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.عبدالعزيز الخياط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة.

٢٠ - صحيح البخاري (مع فتح الباري)، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي وتصحيح محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢١ - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢ - صحيح مسلم بشرح النووي، محيي الدين بن شرف النووي، الناشر إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٢٣ - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، د.أحمد محيي الدين، رسالة ماجستير جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٤ - العناية على الهداية، كمال الدين محمد البابرتي، مطبوع مع كتاب فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، الناشر مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة.

٢٥ - الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، الناشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦ - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام)، الشيخ مصطفى الزرقا، الناشر مطبعة طربين، دمشق، الطبعة العاشرة ١٩٦٨م.

٢٧ - القانون التجاري، د.سميحة القليوبي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٨ - القانون التجاري، د.علي البارودي، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٢٩ - كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، الناشر مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٩٤هـ.

٣٠ - مجلة البحوث الإسلامية، إصدار إدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد، دورة رجب - شعبان - رمضان، العدد الأول ١٣٩٥هـ، وأيضاً العدد ٤٧، و القعدة - ذو الحجة١٤١٣هـ، محرم - صفر ١٤١٧هـ.

٣١ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان، الناشر دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٣٢ - المجموع شرح المهذب للشيرازي، محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله محمد نجيب المطيعي، الناشر مكتبة الإرشاد، جدة.

٣٣ - المستدرك، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة الهند، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الميمنية تصوير دار صادر، بيروت.

٣٥ - معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د. محمد الشحات الجندي، الناشر دار النهضة، القاهرة ١٩٨٨م.

٣٦ - المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد عثمان شبير، الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى.

٣٧ - المغني، ابن قدامة، الناشر المكتبة التجارية، القاهرة ١٩٧٠م. وأيضاً دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨ - الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الناشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٣٩ - الموطأ للإمام مالك بن أنس، تصحيح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠ - نهاية المحتاج، شمس الدين محمد الرملي، الناشر مصطفى البابي الحلبي.